

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
الملف الصحفي ليوم / الجمعة-السبت-الأحد

20-19-18- 1435 جماد ثانى 2014 أبريل





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
5	هيئة حقوق الإنسان
13	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية
39	حقوق الإنسان في العالم

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الجمعية تفتح باباً لاستقبال الشكاوى من المواطنين

حقوق الإنسان: مضاعفة العقوبة عند تكرار إيذاء الزوجة

المصدر: جريدة المواطن الجمعة 18 جماد ثانى 1435 هـ - 18 أبريل 2014 م

<http://www.almowaten.net/?p=160150>

الموطن- وهب الوهبي
أكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن المادة (١٣) من نظام الحماية، ينص على عقوبة سجن تبدأ من شهر لسنة، وغرامة تبدأ من (٥) ألف إلى (٥٠) ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين لكل من ارتكب إيذاءً.
وأوضحت حقوق الإنسان، أن عقوبات نظام الحماية، لا تقتصر على مرتكب إيذاء ضد الزوجة، بل تشمل من له علاقة أسرية أو ولية أو سلطة أو مسؤولية أو كفالة أو إعالة أو تبعية معيشية، لافتة إلى مضاعفة العقوبة عند تكرار الإيذاء، ويسمح للمحكمة المختصة بتطبيق عقوبات بديلة عن السجن على الجاني في حالات الإيذاء.
وأكدت الجمعية أنها تستقبل الشكاوى في حال انتهاك أي حق من حقوق المواطنين، موضحة أنه عند تقديم شكوى للجمعية، يجب أن تكتب تفاصيلها بوضوح مع إرفاق أرقام الاتصال والبريد ومكان الإقامة، وكل مستند يدعم الشكوى.



إذا ضربت.. فادفع!

المصدر: جريدة المدينة الاحد 20 جماد ثانى 1435 هـ - 20 أبريل 2014 م

[اضغط هنا](#)

د. عبد العزيز حسين الصويع

أثار ما نشر أخيراً حول قيام عدد من الجهات؛ بينها جمعية حقوق الإنسان، بوضع لائحة تنص على معاقبة الرجل في حال ضرب زوجته، بدفع تعويض لها يصل إلى 50 ألف ريال، إضافة إلى سجنه مدة لا تزيد على عام، أثار هذا الخبر عاصفة من التعليقات على كافة مواقع التواصل الاجتماعي وبعض الصحف الإلكترونية. وكان هذا الخبر قد ظهر في مديري عام الحماية في وزارة الشؤون الاجتماعية، الدكتور محمد العربي، الذي أكد، وفق ما ذكرته "العربية نت"، أن الجهات المختصة ستطبق اللائحة ابتداءً من الأسبوع الجاري، بحيث يكون الزوج ملزماً بتعويض زوجته بمبلغ يتراوح بين 5 و50 ألف ريال في حال ضربها، إضافة لسجنه مدة تتراوح بين شهر وسنة، وفي حال تكرار الضرب تتضاعف العقوبة. فيما يتم إلغاء ذلك التعويض في حال أصيبت الزوجة بعاهة أو توفيت بسبب الضرب، ليتم تطبيق العقوبة المقررة شرعاً.

الخبر أثار احتجاج بعض الرجال، واستهجان البعض الآخر.. لكنه فوبل بنوبة من التعليقات الظرفية من الرجال والنساء أظهر روح الفكاهة الذي بدأ يتزايد عند كثير من السعوديين في السنوات الأخيرة، وكان من أطرف التعليقات التي جاءت

على لسان الذكور حول الموضوع ما أفل عن الشيخ عادل الكلباني، في تغريتين عبر حسابه الرسمي بموقع تويتر قال فيها: ”عزيزي الزوج لا تضرب زوجتك، فعقوبة ضرب الزوجة 50 ألف ريال، تزوج جديدة أحسن“، متابعاً: ”عزيزي الزوجة عقوبة ضرب الزوجة 50 ألف ريال للخزينة العامة وليس لك، يعني موت وخراب ديار“.

ما أورده الشيخ الكلباني حول اقطاع غرامة ضرب الزوجة لصالح الخزينة العامة أكد المدعي خالد أبو راشد في موقعه على الشبكة العنكبوتية لكن هذا لا يمنع -في رأيي- حق الزوجة في إقامة دعوة مدنية تستند فيها إلى حكم القاضي بالتعويض، ومن ثم تطالب هي بتعويض مدني، ولو طلبت مليون ريال أو أكثر أو أقل وفق مكانة الزوجة ووضعها المجتمعي. فبعكس القضايا الجنائية التي تشتراك فيها دائمًا الجهات الحكومية من خلال مقاضاتها لفرد ما بسبب تهمة مؤذنة للمجتمع، فإن القضايا المدنية، تحصل النزاعات فيها عادة بين أفراد، حتى وإن كانت هناك جهات حكومية طرفاً فيها. وفي مثل هذه القضايا تقرر المحكمة الحكم المناسب، مثل منح تعويض نفدي للفريق المصاب بالأذى، أو تصدر أمراً يفرض على أحد الفريقين أداءً، أو الامتناع عن، عمل ما. وضرب الزوج لزوجته والعنف الأسري بشكل عام هو المثال البارز لمثل قضايا القانون المدني. فلو تطور النقاش بين الزوج وزوجته إلى الاعتداء عليها باللفظ أو الضرب (عنف عائلي) يمكن للزوجة توجيه تهمة الاعتداء الجنائي إلى ”الزوج“، ويمكن أن تقيم الزوجة دعوى ضده في محاولة الحصول على تعويض نفدي كافٍ لتغطية نفقاتها الطبية، أو تعويض معنوي لإيداعها النفسي.

المفروض أن يكون هناك قانون أو نظام يعالج العنف الأسري على أي من أفراد العائلة سواء كان الزوج أو الأطفال. لذا فإن ما ينطبق على الزوجة في حالة قيامها بالاعتداء على زوجها.. ينطبق أيضاً على الزوجة إذا اعتدت على الزوج، وعلى الزوجين في حالة اعتدائهما أو أحدهما على الأطفال.. وهكذا. وموضوع العنف الأسري هو موضوع هام يمكن أن يعتبر النظام الجديد مقدمة للتعامل معه بما يتواهم مع أهميته وخطورته على المجتمع.

* نافذة صغيرة:

(عدي على أصحاب اليدين ما يأتي
فأولاً: حبيبي أنتي
وثانياً: حبيبي أنتي
وثالثاً: حبيبي أنتي.
ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً
وثامناً وتاسعاً وعاشرأ
حبيبي أنتي) نزار قباني

هيئة حقوق الإنسان

وفد من جمعية حقوق الإنسان يزور بيت الضوبي التأريخي

بعودة سدير

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 18 جماد ثانى 1435هـ - 18 أبريل 2014م

<http://www.alriyadh.com/928168>

سدير خالد النصار تصوير - ناصر الضوبي

استضاف بيت الضوبي التأريخي بعودة سدير ويدعوه من الأستاذ بدر بن سلطان الضوبي عدد من أعضاء هيئة حقوق الإنسان ورجال الدولة يقدمهم الدكتور زيد بن عبد المحسن الحسين نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان والفريق عبدالله الوهبي مساعد قائد الحرس الملكي سابقاً والأستاذ سليمان القناص وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد للشؤون التنموية والأستاذ عبدالله بن سلطان الضوبي المستشار الخاص لوزير الخدمة المدنية والشيخ عبدالعزيز العقال عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان واللواء عبدالله السهيل عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والدكتور عائض الردادي عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والدكتور محمد السيف عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والدكتور عبدالعزيز الفالح عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والدكتور خالد العبيد عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والدكتور هادي اليامي عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والأستاذ محمد العنيق عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان والدكتور ناصر الشهري عضو مجلس الشورى ورجل الأعمال الدبيخي ورجل الأعمال الشيخ حمود العتيبي.

وعند وصول الوفد إلى مزرعة وارت كان في استقبالهم الأستاذ عبدالله بن سلطان الضوبي المستشار الخاص لوزير الخدمة المدنية والشيخ عبدالعزيز الضوبي والزميل الإعلامي عبدالله الضوبي وعدد من أبناء أسرة الضوبي وأعضاء القرية التراثية بعودة سدير.

وبعد استراحة قصيرة تناول الجميع مأدبة الغداء التي أعدت بهذه المناسبة، وفي طريقهم توقف الوفد عند قصر غilan التأريخي وقصر جماز وشاهد الجميع آثار المسجد القديم ثم القرية التاريجية حيث أخذ الوفد جولة في القرية بدأت من بيت أبو حيمد التأريخي، ثم تجول الوفد في معرض للتصوير الفوتوغرافي الذي يحكي تراث عودة سدير الذي شارك به عدد من المصوريين المحترفين بعد ذلك زاروا متحف العيسى ومتحف البلدة.

بعد ذلك وقف الجميع على فعاليات القرية الشعبية ثم توجه الجميع إلى بيت الضوبي التأريخي وبعد استراحة قصيرة تناول الجميع القهوة واستمعوا إلى نبذة عن تاريخ البيت وكيف تمت إعادة بنائه وكيف أصبح ملتقى ثقافي وأخذت الصور التذكارية فيه.

وفي نهاية الزيارة عبر الجميع عن شكرهم على حسن الضيافة والاستقبال وشكرهم لأهالي وشباب عودة سدير وإعجابهم بما شاهدوه في القرية التراثية.

من جانبه قال ل "الرياض" الدكتور زيد الحسين أن هذه الزيارة أتت بعد زيارتني الأخيرة للعودة منذ فترة طويلة وقد وجدت الإخوان من رجال الإعمال وقد قاموا بجهد يشكرون عليه في إبراز تراث العودة، مثيرة إلى أن الصفة البارزة في ذلك الوقت عندما يتكلمون عن الأمان وعندهما يتكلمون عن الأسواق تغير عن مرحلة الخوف وشتات الناس وجود تباعد بينهم حتى أتى الملك الموحد عبدالعزيز بن عبد الرحمن رحمة الله فعمق فيهم إحالة القيم الإسلامية وأرجعهم إلى الجذور الحميدة التي تجعل الإنسان يتبع من خلال سلوكه بكل صغيرة وكبيرة ولا شك أن المرحلة التي مرت بها العودة هي مرحلة امتدت مئات السنين وبالتالي استقراء هذا التاريخ يساعد على إدراك عدة أمور، الأمر الأول هو تغير النعمة التي نحن بها الآن وأهمها نعمة الأمن والسلام وقد سمعنا من كبار السن في هذه الزيارة قصص عجيبة حينما ذكرتنا كيف كانوا ينامون وكيف كانوا يحرسون بذاتهم وكيف كانوا يبنون الأسوار العالية ويغلقون الأبواب على بلدانهم حتى يناموا ويأمروا وهذا الأمر قد يغيب على الكثير من الشباب.

وأضاف أن هذا جانب قد يساعدنا في إبراز مكانة المملكة وتوضيح التفرد لكل منطقة أو بلده الذي هو لاشك دليل على غناه بلادنا ثقافياً وتراثياً.

وفي ختام حديثه قدم شكره لأسرة الضويحي وجميع أهالي عودة سدير على ما شاهده في القرية التراثية، متمنياً لهم التقدم والتوفيق.

كما عبر ل "الرياض" الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية عن سعادته بما شاهده من جهد غير عادي في ما يتعلق بتجديد وتكريس وتعزيز مفهوم التراث والتاريخ والجهود المبذولة من أبناء المنطقة بجهود ذاتية تذكر فتشكر.

وأضاف إن هذه المفهوم يجب أن يكرس في جميع مناطق المملكة لبناء التاريخ وتعزيز الثقافة، مقدماً شكره وتقديره بهذه المناسبة للجميع وكافة أبناء الضويحي على حسن الضيافة والاستقبال.

من جانبه قال ل "الرياض" الشيخ عبدالعزيز العقال عضو مجلس حقوق الإنسان سعدنا بزيارة وعدد من الزملاء في الهيئة القرية التراثية بعودة سدير حيث وجدنا فيها كل ما يسر الخاطر والنظر من الآثار والأصالحة، فلهم كل الشكر والتقدير.



• حقوق الإنسان": الملك عبدالله حريص على صالح الشعب

العربية وتطوراتها

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 18 جماد ثانى 1435 هـ - 18 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - «الحياة»

نوه رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان، خلال لقائه السفير الأردني لدى المملكة جمال الشمائلة، في الرياض أمس (الخميس)، بحرص خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز، «على كل ما فيه مصلحة الشعب العربية والإسلامية وما يوليه من اهتمام ورعاية لقضاياهم وتطوراتهم».

واستعرض العيبان خلال اللقاء، مبادرات خادم الحرمين الشريفين الإنسانية، و «ما تبذلها المملكة من جهود حثيثة لإشاعة قيم الحوار ونبذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى العنف والكراهية»، مثمناً ما «تبذله المملكة من جهود لأجل مساعدة اللاجئين السوريين».

وتناول الطرفان عدداً من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، خصوصاً في مجال حقوق الإنسان، كما ناقشاً أوضاع المواطنين والطلاب السعوديين في الأردن.

من جانبه، شدد السفير الأردني على «الدور الكبير الذي تضطلع به السعودية، والمكانة التي يحظى بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على المستوى العربي والإسلامي والدولي»، موضحاً أن «حملة تصحيح أوضاع العمالقة المخالفة التي تمت في المملكة وما سبقها من فترات سماح منحها خادم الحرمين الشريفين كانت خيراً وبركة على جميع الوافدين، إذ استفادوا من هذه المهلة التصحيحية»، مبيناً أن «الأردنيين في المملكة يعملون وفق الأنظمة المعهود بها». وأكد الجانبان في ختام لقائهما أهمية استمرار التعاون في قضايا حقوق الإنسان في البلدين.



السجن 5 سنوات ونصف مليون ريال غرامة التحرش

«المدينة» تنشر نظام مكافحة التحرش من الجنسين

المصدر: جريدة المدينة الاحد 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 ابريل 2014م

[اضغط هنا](#)

جابر المالكي- الرياض

انتهت لجنة الشؤون الاجتماعية في مجلس الشورى من إعداد التصور المبدئي لمشروع التحرش، الذي قدمته مجموعة من أعضاء المجلس، وقادت اللجنة بدراسته ويتوقع أن يعرض المشروع في جلسات المجلس خلال الأسبوع الجاري للتصويت على ملاءعته للدراسة من عدمه.

وتضمن نظام مكافحة التحرش من الجنسين، الذي حصلت «المدينة» على نسخة منه، معاقبة كل من ارتكب فعلًا يشكل جريمة تحرش بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو النظام.

وأشار النظام، إلى أن تلك العقوبات تطبق في حق كل من يرتكب سلوكاً ذا مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه آخر، مبيناً أن للمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالية للحرية.

واعتبر النظام المقترن أن التحرش جريمة، تتضمن كل ما يمس عرض الشخص أو جسده أو يخدش حياته في أي مكان وبأي وسيلة سواء كان المتحرش به منفرداً أو مع الجماعة.

وأكيد أن الهدف من ذلك النظام حماية خصوصية الإنسان وكرامته وحربيته الشخصية، التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وذلك بمنع جميع أشكال التحرش ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه.

وشدد على أن مسؤولية المتحرش عن فعله لا تنتهي حتى وإن قابلتها موافقة لاحقة أو تنازل من المتحرش به، مطالباً كل من اطلع على حالة تحرش بالإبلاغ عنها فوراً.

وكفل النظام عدم الإفصاح عن هوية المبلغ عن التحرش إلا برضاه، أو في الحالة التي تتطلب إجراءات التحقيق والمحاكمة، مبيناً أن المبلغ حسن النية يعفي من المسؤولية إذا ثبت أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة تحرش وفقاً لأحكام هذا النظام.

وأضاف أنه وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً فيسائل تأديبياً كل موظف عام (مدنياً أو عسكرياً) وكل عامل في القطاع الخاص، يخالف أيها من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات التحرش الواردة في هذا النظام.

وألزم النظام كل الجهات الحكومية وغير الحكومية وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته، وذلك من خلال نشر مخاطر هذا السلوك وأثره على الأفراد والمجتمع، وتوفير بيئة آمنة للعمل تراعي على وجه الخصوص المرأة، إلى جانب سن إجراءات تلقى البلاغات والشكوى داخل الجهة.

وتضمنت التدابير الوقائية المقررة الإداري في البلاغات والشكوى بجدية وسرعة وسرية تامة، وتوقيع الجزاء الإداري المناسب لمن يثبت ارتكاب التحرش.

وأفاد النظام بأن تتولى هيئة حقوق الإنسان التوعية بأحكام نظام التحرش في إطار مهامها لنشر ثقافة حقوق الإنسان، مشدداً على أن توقيع الجزاء الإداري على المتحرش لا يدخل بحق المتحرش به في طلب معاقبته جنائياً، والمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.

وأوكل النظام جهات الضبط تلقى البلاغات والشكوى، وجمع المعلومات المتعلقة بها، واستكمال الإجراءات وفق نظام الإجراءات الجنائية.

وتضمن النظام المعاقبة على الشروع أو المساعدة أو الإنفاق أو التحرير أو التستر على التحرش بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى من العقوبة المقررة للفعل التام، مبيناً أنه يعاقب كل من ثبت أن ادعاءه بالتحرش كان كيدياً لا بما يزيد على نصف الحد الأعلى من العقوبة المقررة للفعل التام.

وأضاف أنه يجب ألا تقل العقوبة عن نصف العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت جريمة التحرش ضد طفل حتى لو لم يكن المتحرش عالماً بكون المتحرش به طفلاً، أو ضد أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو وقعت في مكان عبادة أو عمل أو دراسة، أو كانت ممن له إشراف أو مسؤولية أو سلطة على المتحرش به، أو من أكثر من شخص أو ضد أكثر من شخص.

ويبين أن هذه العقوبة تطبق كذلك إذا كان المتحرش والمتحرش به من جنس واحد، أو إذا كان المتحرش به في حالة النائم أو فقد الوعي ومن في حكمه، أو إذا كان التحرش في حالة الأزمات والكوارث، وكذلك إذا عاد المتحرش وكرر الفعل التام.

وكفل النظام لضحايا التحرش الجنسي أن تطلب الدعم النفسي من قبل وزارة الصحة، والدعم الاجتماعي من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، والمساعدة القانونية من قبل وزارة العدل.



مقدمة معنفة من أسرتها تستغيث بـ «حقوق الإنسان»

حبسوني بين 4 جدران وطفشوا العرسان

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 18 جماد ثانى 1435 هـ - 18 أبريل 2014 م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140418/Con20140418693136.htm>

سعاد الشمراني (الرياض)

ضافت فتاة مقدمة في مكة المكرمة ذرعاً من حياتها البائسة وفكرت بصورة جادة في إنهاء حياتها منتحرة بعدما وصلت مرحلة اليأس والانهيار التام إثر تعريضها لتعذيب وتعنيف حاد من أسرتها التي وقفت أمام طموحاتها وأحلامها كما تقول. تطفيش العرسان

وروت الفتاة (و، 35 عاماً) قصتها لـ«عكاظ الأسبوعية» بعد تراجعها عن فكرة الانتحار وقالت إن والديها انفصلا بالطلاق قبل سنوات فعاشت حياتها في رعب وخوف ودراة من القلق، كما أن إدمان والدها للخمور زاد من أعبائها النفسية فضلاً عن قسوة والدتها وعنفها الشديد مع أنها تدعى الالتزام والتدين حيث حرمتها من أي حقوقها طبقاً لعادتها. تواصل (و) قصتها وتضيف: نتيجة للطلاق والمشاكل المتعددة تركت الدراسة ثم عدت لها مرة أخرى لأكملي تعليمي بعد تعطل سنوات وأنا في سن متقدمة. كما أن أسرتها عزلتها عن الزواج ورفضوا أكثر من شاب تقدم لخطبتها دون إبداء أسباب مقنعة أو من خلال تطفيشه أو عدم الرد عليه وتجاهله واستقباله وزادت الضغوط على أن أسرتي رفضت تجديد إقامتي واستكمال إجراءات أوراقي الرسمية وقصدوا من ذلك منعي من تقديم شكوى ضدهم إلى الجهات الرسمية وبالتالي نحوا في السيطرة على.

تنكيل وتعذيب

وتتابع فصول قصتها وتضيف: لم أعد أطيق الصبر أكثر من ذلك فحاولت المطالبة بحقوقي كما قررت الخروج من حالة الصمت وتقييم شكوى رسمية ضد والدي متهمة إياه بعنصري وتم استدعاؤه إلى الجهة المختصة فزاد ذلك من عنفه معي حيث واجهت أشد أنواع التنكيل حتى لا أستمر في المطالبة بحقوقي.

وتعدّت أشكال العنف إلى حد منعي من الوظيفة التي كنت أشغلها وتعدى ذلك إلى ضربني وإهانتي وحبسي في البيت لمدة سنتين مع تهديدي بالقتل وترحيلي فضلاً عن منع المصروف مني وعدم تكيني من شراء مستلزماتي الخاصة.

ألقاب وشتائم

وتصحيف «و» أن أسرتها ازدادت تعنتاً ورفضت مساعدتي من أي شخص ومنعت عنِي وسائل التواصل من هواتف وغيرها كي لا يخرج صوتي إلى خارج البيت «كما أن والدي عمد إلى إسكان أحد إخوتي معي في غرفة بقصد

مضايقي ومنعي من التحرك بارتياح فضلا أنه لا يتردد عن سبي وشتمي ويطلق علي عدة ألقاب منها (بنت السكرنجي، بنت المطفلة، العانس)».

وتقول إنها تمكنت من الوصول إلى العالم الخارجي من خلال صديقة لها أطلقت لها «هاشتاكا» في توينر بسمى (#مقيمه_تعاني_عضل_وعنف).

وتحتم الفتاة المعنة أنها رفعت تقريرا بحالتها إلى هيئة حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة مرفقا بالصور، وأنها في انتظار حل النهائي لمشكلتها حتى لا تصل إلى درجة التفكير في الانتحار.



التركيز على قضايا هامة من أبرزها حقوق المرأة والاتجار بالبشر حصر مبادئ أحكام الشريعة لتسهيل مهمة ممثلي المملكة في الاتفاقيات الدولية

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 20 جماد ثانى 1435 هـ - 20 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140420/Con20140420693486.htm>

عبد الله الداني (جدة)

تبدأ اللجنة الفرعية المشكلة لحصر المبادئ التي أرستها أحكام الشريعة وتبويبها مهامها خلال الشهر المقبل، لإصدار مرتباًتها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، إذ انبعث تكوينها من خلال الملتقى العلمي الذي اختتم أعماله في الرياض مؤخراً وأوضح له «عكاظ» الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء الشيخ سلمان بن نشوان أن اللجنة ستجمع لرفع تصوراتها إلى اللجنة ومرتباًتها تمهدًا لرفعها إلى اللجنة العليا، مبيناً أن الهدف من ذلك إعداد المبادئ ليسهل رجوع ممثلي المملكة إليها عند مناقشة بعض المواد المتعلقة بالاتفاقيات التي تبرمها المملكة مع الدول الأخرى، بحيث تكون محصورة على هيئة دليل وواضح للمنتسبين وغير قابلة للاجتهداد، وللانطلاق من خلالها أثناء توضيح وجهة نظر المملكة تجاه بعض القضايا التي تتوارد عقد اتفاقيات حولها مع دول أخرى.

وقال: بعد اجتماع اللجنة العليا تم تكليف لجنة فرعية برئاستي وعضوية مندوب من هيئة الخبراء وحقوق الإنسان وجامعة الملك سعود والمجلس الأعلى للقضاء لإعداد التصور الأولي لهيكلة اللجنة وعملها وحصر المبادئ وما يمكن كتابته وحصره ومدى ما إذا كانت مقصورة على الشبهات المثارة حول القضايا أو بشكل أوسع.

وأضاف: كل التفاصيل سيتم تحديدها أثناء اجتماع اللجنة التي تم تحديد أعمالها بنحو 3 أشهر، ويتم من خلالها أيضاً تحديد المبادئ والجهات التي يمكن استنكتابها في هذا المجال، لافتاً إلى أنه من المقرر مبدئياً الاستعانة بهيئة كبار العلماء ووزارة الخارجية والجامعات وهيئة حقوق الإنسان والخبراء.

ويبين أن من تلك القضايا، حقوق المرأة والتمييز العنصري ضدها ومساواتها بالرجل والحدود الشرعية وما يثار بشأنها من شبهات والاتجار بالبشر ومواضيعات أخرى.

وذكر النشوان أن وزارة العدل اختتمت أعمال الملتقى العلمي لحصر المبادئ التي أرستها أحكام الشريعة وتبويبها في الرياض بمشاركة عدد من أصحاب المعاش والفضيلة والأكاديميين، لافتاً إلى أن الملتقى أكد على أهمية حصر المبادئ وتبويبها للتسهيل على ممثلي المملكة المشاركون في المحافل الدولية الرجوع إليها عند مناقشتهم للمواد الواردة في الاتفاقيات الدولية للرجوع إليها عند مناقشتهم للمواد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولفت إلى أن الملتقى الذي عقد في التاسع والعشرين من شهر شوال الماضي، شهد حضوراً من عدد من العلماء والمختصين منهم عضو هيئة كبار العلماء عضو لجنة الإفتاء الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ والمستشار بمكتب وزير

العدل الشيخ يوسف الفراج وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم الدكتور مزيد المزید وعضو هيئة حقوق الإنسان الدكتور عيسى الشامخ وأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود الدكتور عبدالله الناصر والقاضي الدكتور مشعل آل عسکر وعميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الدكتور عبدالله مختار والمستشار بهيئة الخبراء إبراهيم الشبانات والدكتورة بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة نوره بنت عبدالرحمن شريفة بنت علي الحوشاني.

وكان وزير العدل الدكتور محمد العيسى أكد في الملتقى أهمية تجلية الثراء في ما يتعلق بالخطاب الإسلامي وتفعيل النقاش الموضوعي المعتمد على العمق والوضوح في سياق حوار العقل والمنطق مع الغير مع نشر الوعي بتعاليم الإسلام والتصدي للأطروحات المضادة له.



• حقوق الإنسان“ تدخل لإنقاذ مقيمة معنفة

المصدر: جريدة عكاظ السبت 19 جماد ثانى 1435هـ - 19 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140419/Con20140419693461.htm>

سعاد الشمراني (الرياض)

تدخلت هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة في قضية الفتاة المقيمة المعنفة التي نشرت «عكاظ» أمس تفاصيل معاناتها. ورتبته الهيئة مع دار الرعاية الاجتماعية إيواء الفتاة بعد مطالبات منها ومن صديقتها التي تبنت نشر قضيتها على موقع التواصل الاجتماعي في (هاشتاق) يروي معاناتها مما تتعرض له من تعنيف من قبل أسرتها وتجاهل الجهات المعنية لها. وكانت الفتاة البالغة من العمر (٣٥) عاماً لجأت لـ(عكاظ) لطرح ما تعانيه وطلبت الجهات المعنية بالتدخل لإنقاذها. وقالت إنها حاولت الانتحار كثيراً بسبب ما تعرضت له من تعنيف على يد والدها ووالدتها، ووقفهما أمام تحقيق طموحاتها وتطلعاتها، مضيفة أنها ضحية طلاق والديها وإدمان والدها للخمور وانتزاع الرحمة من قلب والدتها. و تعرضت لعضل على يد والدها، حيث حرمتها من الدراسة ويرفض أي عريس يتقدم لها، ولم يجدد لها إقامتها. وأفادت المعنفة في تفاصيل حديثها أنها تقدمت بشكوى للجهات المعنية عن تعرضها للعضل من والدها، لكن لم يتم اتخاذ أي إجراءات ما جعل حدة العنف تزيد من قبل والدها حتى لا تعود لمطالبتها مرة أخرى، بل وصل الأمر لمنعها من وظيفتها التي كانت تقتات منها. وجاء تجاوب هيئة حقوق الإنسان مع مطالب الفتاة المعنفة بعد أن قامت برفع تقرير بحالتها للهيئة معززاً بصور.



ضمير الحرف البديل لكافأة الـ 50 ألفاً

المصدر: جريدة الرياض الاحد 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 أبريل 2014م

<http://www.alriyadh.com/928569>

عبدالله مغرم

في موقف أمام عيني قبل بضعة أسابيع هنا في الرياض وأثناء تواجدي في أحد المولات سمعت دوي ضرب مبرح وكنت بين المتوجه للصوت ومصدق، ثلت في جميع الاتجاهات ولم أجد أثراً، وبعد أقل من دقيقة بدأ طفل مستلق على الأرض البكاء بشدة من هول الضربة التي تلقاها من والده.

لم يرق لوالده بكاء طفله فقام بضربه مجدداً لإيقاف بكائه الذي أشعره بالخجل أمام الناس مما فعل، وعندما زاد في البكاء عمد إلى ضربه ثلاثة وإخراجه من المول.

استوقفته حزناً على الطفل وما لاقاه من ضرب مبرح فأفانني بأنه ابنه ويقوم بتربيةه.

بحسب الإحصاءات الصادرة عن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ارتفعت حالات العنف الأسري الواردة للهيئة في العام الماضي إلى 576 حالة بزيادة تصل إلى ضعف عدد الحالات عن العام الذي سبقه تقريباً، وأعتقد أن ما حدث هو ليس ارتفاعاً في عدد الحالات، وإنما بات المعنفون أكثر شجاعة على الشكوى مقارنة بالسنوات الماضية بدليل أن أكثر من 45% من السعوديين يتعرضون للعنف الأسري وهو ما يضعنا جميعاً أمام مأزق محاصرة هذه الظاهرة وتقدير أثرها على المجتمع.

إدارة الملفات التنموية وبخاصة الاجتماعية المتمثلة في إدارة كل ملف بشكل مستقل عن الآخر تجعل الصورة غير واضحة حول الدوافع النفسية، ولدينا عدد كبير من الشواهد على وجود أمراض نفسية في المجتمع ولكن من غير الواضح معدلاتها، وربما تكون حالات الانتحار التي باتت تطل علينا مؤخرًا بشكل أكبر والتي يعد الاكتئاب أحد الدوافع دليلاً واضح على وجود أمراض نفسية، ومع ذلك لا توجد لدينا دراسات نفسية على المستوى الوطني ما يضع المجتمع تائناً أمام مثل هذه النتائج.

بعض الدراسات تشير إلى أن سبب العنف الذي يمارس ضد الأبناء والزوجة عنف مورس ضد الأب وهو طفل، ودراسات أخرى تشير إلى ان البطالة وضعف القدرة المالية مسؤولة عن حالات عنف، ومع ذلك رأت اللائحة أن الغرامات المالية إحدى العقوبات المهم استخدامها لمعالجة الخلل.

لا نريد أن يتتحول القطاع العام إلى البحث عن فرض الغرامات المالية والتوعي في استصدار مثل هذه التشريعات، حيث يمكن لمن يحمل شخصية غير سوية أن يلجاً إلى حالات أخرى من الإيذاء توقع الضرر ذاته أو أكثر دون أن يسجن أو يغرس وهو اللجوء إلى الإيذاء المعنوي أو اللغطي، فالغرفات المالية ليست الحل حتى لا تتحول إلى نوع من المبالغات بين الجهلة بجرائم يرتكبونها، أو مزيد من الضغوط النفسية والمالية والاجتماعية على الزوجة خلال فترة سجنه وبعد خروجه.

على مر السنوات الماضية نجح الإعلام في تسليط الضوء على عدد كبير من القضايا الاجتماعية السلبية ونجح كذلك برنامج الأمان الأسري في أن يضع هذا الملف الساخن على طاولة البحث والنقاش وترجمة الجهود باستصدار تشريعات، ولكن إلى اليوم لم نجد إجابة مقنعة لاستمرار مثل هذه الممارسات في المجتمع بالرغم من ارتفاع عدد المتعلمين وارتفاع عشرات الآلاف !

في تقديري الشخصي عدم وجود جهة فاعلة مسؤولة عن تطوير طرق التربية في المجتمع جعلنا عند هذا المستوى الذي نناقش فيه نتائج مأس كثيراً ما تحدث داخل الأسر ولا يتم التحدث عنها خشية أفراد الأسر من عقوبة الأب أو الابن بعد البلاغ عن الحادثة، والبديل الأنسب الغوص في أعماق التركيبة النفسية للمجتمع واستصدار اللوائح والتشريعات الازمة لتقويمها وليس فرض غرامات مالية تفاقم من معاناة العديد من المرضى النفسيين الذين لا يعلمون بمرضهم.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

آل الشيخ يأمر بالتحقيق في قضية ضرب عضو الهيئة لفتاة وشج رأسها

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 18 جماد ثانى 1435 هـ - 18 أبريل 2014 م

[اضغط هنا](#)

مكة المكرمة - أروى خشيفاتي أكد المتحدث الرسمي باسم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة مكة المكرمة عبدالرحمن الجابري لـ «الحياة» أنه بناء على ما تناقلته بعض وسائل التواصل الاجتماعي، والصحف الإلكترونية حول قيام أحد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضرب فتاة، في إحدى الحدائق العامة في مكة المكرمة، ما تسبب في شج رأسها، فإن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدكتور عبداللطيف آل الشيخ، قام بتوجيهه المدير العام لفرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة مكة المكرمة المكلف بسرعة التحقيق في الحادثة، ومن ثم الرفع بنتائج التحقيق إليه شخصياً، وشدد الرئيس العام للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن يكون الرفع بنتائج التحقيق خلال 24 ساعة.

مشيراً إلى حرص الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوصول للحقيقة، وموافقة الجميع بما يتم التوصل إليه، إضافة إلى الإجراءات التي سيتم اتخاذها بهذا الشأن.

وجاء ذلك على خلفية قيام أحد رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجمعة الماضي بضرب فتاة في العقد الثاني من عمرها في حديقة عامة في مكة المكرمة، ما تسبب في شج رأسها.

وكان عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجد الفتاة تقف مع أخواتها بالقرب من إحدى الألعاب داخل الحديقة، فما كان من عضو الهيئة إلا أن ترجل من سيارته، إذ أمر الفتاة وأخواتها بالعودة إلى منزلهن، ومغادرة الحديقة، وعندما قريل طلبه بالرفض من الفتاة، قام بأخذ حقبيتها وضربيها على رأسها، ما تسبب لها في نزيف نقلت على إثره إلى مستشفى الملك عبدالعزيز في حي الزاهر، كما قام ذوو الفتاة بتقديم بلاغ ضد عضو الهيئة في قسم شرطة «النورية» في مكة المكرمة.

محامون: غرامة إيذاء الزوجة بـ 50 ألفاً تشمل كل أفراد الأسرة

المصدر: جريدة الحياة السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014 م

[اضغط هنا](#)

الرياض - محمد المشيطي أوضح قانونيون تحدثوا إلى «الحياة» أن عقوبة الإيذاء في نظام الحماية من الإيذاء، الذي أصدره مجلس الوزراء السعودي أخيراً، لا تقتصر على المعتمدي بالضرب على الزوجة فقط، بل تشمل المعتمدي على أي فرد من الأسرة. مشيرين إلى أن العقوبة تبدأ من 5 آلاف وتصل إلى 50 ألف ريال، وتدفع لبيت المال وفقاً لتقديرات تعزيرية يحددها القاضي. ولفتوا إلى أن النظام لم يفرض لحماية الزوجة فقط بل لحماية أفراد الأسرة عموماً من الأبناء وكل من يعوله رب الأسرة.

وأوضح المحامي تركي الرشيد أن الغرامة المالية في نظام الحماية من الإيذاء تدفع لبيت المال وليس للزوجة، أما إذا حصل ضرب مبرح للزوجة أو كسر في العظام أو شج فإنها تدخل في عقوبة «الشجاج»، التي يحددها «مقوم الشجاج»،

ويشارك في تحديها التقرير الطبي الذي يشخص الإصابة قبل إحالتها إلى الجهات المختصة لتحديد العقوبة، إلا إذا كان يمكن الاكتفاء بظاهر الحال - على حد وصفه -.

وأفاد الرشيد بأن اللائحة التنفيذية التي صدرت حديثاً لـ 17 مادة من النظام تنص على أنه «في حال وقوع جريمة يحال الجاني إلى الشرطة ثم الادعاء العام، وبأخذ مساره في المحكمة، وهو من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء». وقال الرشيد إن الجريمة نوعان: «جرائم كبرى تدخل تحت القرار 2000 الصادر عن وزير الداخلية حديثاً، الذي يواكب الإجراءات الجزائية الحديثة، وإن الحماية تشمل الحماية من العنف النفسي والمعنوي أو أي تهديد لا يصل إلى شهر السلاح، أو رضٌّ أو جرح أو أذى لا يتجاوز مدة الشفاء منه 15 يوماً أو أكثر، أما ما فوق ذلك فهو من اختصاص نظام الإجراءات الجزائية ونظام الجرائم الكبيرة».

وعن مدى ردع العقوبة المالية قال إن صرامة العقوبة تردع المتغاذزين، وأثر عن الخليفة عثمان بن عفان قوله: «إن الله ليروع بالسلطان ملا يروع بالقرآن»، مشيراً إلى أن الذين ضعفت ذمهم لا رادع لهم إلا العقوبة، خصوصاً ما نراه اليوم من حرمان النساء من الميراث أو طمع بعض الأخوة.

وحدّر الرشيد من الانسياق خلف الإشعارات، داعياً إلىأخذ المعلومة من مصدرها الحقيقي، وطالب بمعاقبة مصدر الإشاعة وتطبيق نظام الجرائم المعلوماتية عليه، وأضاف: «هناك حسابات تحمل أسماء وهمية، وبعضها تحمل مسمى الثقة القانونية بهدف إدخال ما ليس بقانوني، والتلوين على البساطة».

من جانبه، أشار المحامي بندر البشر إلى أن أنظمة الحماية من الإيذاء تصدر بمراسيم ملكية، وأن آية قضية إيذاء تحدد عقوبتها من القاضي بموجب النظام نفسه، باعتبار أن التضايا ذات الحساسية ينظر فيها في باب الأحوال الشخصية، وليس من الجانب الجنائي، مؤكداً أن الغرامة تعتبر أحد أشكال العقوبة، خصوصاً أن النظام لم يفرض لحماية الزوجة فقط بل لحماية كل أفراد الأسرة من الأبناء وكل من يعوله رب الأسرة، إذ يفترض من رب الأسرة التعامل مع من يعول بالرحمة والإنسانية.

وقال إن الله في القرآن الكريم أعطى الرجل حق التأديب، ولكن لا يصل إلى درجة الإيذاء، سواء نفسياً أم جسدياً، مبيناً أن من تؤدي لا بد له من أن يتواصل مع القنوات الرسمية، مثل الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل. وذكر البشر أن التعامل مع قضايا العنف الأسري يتم عبر برنامج الحماية وليس بشكل جنائي، كما دعا وزارة الشؤون الاجتماعية لتنشيط دورها ومنع وقوع مثل هذه الممارسات.



مداخل خاصة لدخول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مساجد

المملكة

المصدر: جريدة الحياة السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014 م

[اضغط هنا](#)

الرياض - «الحياة» أوضح وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للشؤون الإدارية والفنية، عضو اللجنة العليا لبرنامج العناية بالمساجد ومسئوليها عبدالله الهويمل أن الوزارة تتواصل مع المشرفين والمعنيين بمشاريع بناء المساجد والجوامع في المملكة لإيجاد مداخل خاصة لدخول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المساجد ولنتمكن من يستخدم بكرسي متحرك من تأدبة الصلاة مع الجماعة، وتخصيص نسبة لا تقل عن 10 في المائة من مجموع دورات المياه في المساجد لهم، واستبدالها في المساجد القائمة تدريجياً .

وأشار الهويميل في تعليم موجه إلى جميع فروع الوزارة إلى البرنامج الذي تبنته الوزارة على مستوى المملكة لتسهيل استخدام المعوقين لمرافقها الصحية والمواضي، ومسارات العربية إلى جانب تطبيق شروط نظام البناء السعودي، موضحاً أن هناك تنسيق بين الوزارة ووزارة الشؤون الاجتماعية لتحقيق أهداف هذه المشاريع الإنسانية.

وأكَّد الهويميل على ضرورة تنفيذ التعديلات وتطبيقها على تصاميم الجماعات والمساجد، والمواقيت، ومرافقها بالنسبة للمشاريع الجديدة كما على المشاريع التي تخضع للترميم أو التطوير، بالإضافة إلى تعديل المشاريع القائمة حتى يسهل على ذوي الاحتياجات الخاصة أداء الصلاة مع الجماعة.



الرياض تحتضن ملتقى توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة... الشهر القادم

المصدر: جريدة الحياة السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - «الحياة»

تشهد مدينة الرياض إقامة الملتقى الوطني الأول لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة، اعتباراً من 11 أيار (مايو) المقبل، ويستمر ثلاثة أيام، تحت شعار "وظيفتي أمانٍ"، بمشاركة عدد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص والجمعيات الخيرية.

وأوضح رئيس اللجنة المنظمة، إبراهيم المعطش، أن الملتقى يهدف لتوفير أفضل الفرص الوظيفية لذوي الاحتياجات الخاصة، والتفاعل الإيجابي الذي أبدته الكثير من الشركات والمؤسسات المشاركة للاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في البلاد، مبيناً أن نادي المسؤولية الاجتماعية في جامعة الملك سعود، يستهدف بناء منصة مستدامة تضم جهات حكومية معنية، وشركات من القطاع الخاص، وجهات خيرية متخصصة، تترافق قدراتها بمزور الزمن لخدمة هذه الفئة الغالية على نفوسنا، وتمكنها من تحقيق طموحاتها وغاياتها.

وأفاد المعطش أن فعاليات الملتقى تتضمن إقامة معرض مصاحب يشارك فيه الجهات الداعمة مثل: وزارة العمل، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى عدد من الجمعيات الخيرية، مثل الأطفال المعاقين، بالإضافة إلى الشريك الاستراتيجي جامعة الملك سعود، ممثلاً في نادي المسؤولية الاجتماعية.



• مشروع " يقدم مساعدات لـ 20 سجيناً ومتعايفياً

المصدر: جريدة الحياة السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

الدمام - «الحياة»

أكَّد رئيس اللجنة التنفيذية لمؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية الأمير تركي بن محمد بن فهد أن الاتفاق الذي تم توقيعه مع مكافحة المخدرات يهدف إلى تحقيق شراكة داعمة للمتعاقفين ومساعدتهم في التخلص من الإدمان، وتحديد الحاجات التي تساعدهم لإكسابهم القدرات الالزمة لمواجهة متطلبات الحياة، وتقييم برامج تدريبية من خلال برنامج «مشروع عي» الذي تتبناه المؤسسة، وتصميم برامج تدريبية لتطوير المتعاقفين من الشباب، وتقديم المساعدات

المالية والإدارية والفنية للراغبين في بدء مشاريعهم الصغيرة من المتعاقفين، وحصر فرص وظيفية لهم، ومساعدتهم في التوظيف.

وأشار إلى توجه المؤسسة نحو دور ريادي لخدمة الإنسانية عبر الشراكات المستمرة التي تعقدها مع جهات حكومية وأهلية عدّة، في النشاطات الاجتماعية.

وبين أنه انطلاقاً من إيمان مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية بأهمية تهيئة بيئة مناسبة للمتعاقفين، فهي تقدم لهم الدعم والمساعدة لبدء حياة جديدة، وذلك من خلال برامج مخططة واستغلال الموارد المالية والفنية والإدارية المتاحة، إذ إن المتعاقفين من المخدرات فئة مهمة يجب العناية بها واستثمارها الاستثمار الصحيح، ودعمها ومساندتها وعلاجها من هذه الأفة الخطيرة.

من جانبه، أوضح الأمين العام للمؤسسة الدكتور عيسى الأنصارى أن برنامج «مشروع عي» نجح في دعم وافتتاح ثلاثة مشاريع في «الشرقية» خلال العام الماضى، ونظيرًا لنجاحه تم تعميمه على مستوى المملكة، إذ يعمل الآن على دعم 20 مشروعًا بستة ملايين ريال لمخرجات السجون ودور الملاحظة والمتعاقفين من الإدمان، وأن تمويل المشاريع يصل إلى 300 ألف ريال، إضافة إلى 3 آلاف ريال شهريًا لدعم استمرار نجاح المشروع، وتقييم الاستشارات الفنية والإدارية للمشاريع المماثلة.

وأوضح أن برنامج «مشروع عي» يعمل من خلال مسارين رئيسيين لتحقيق أهدافه، الأول يتم خلاله التركيز على تبني مجموعة من المتعاقفين من الشباب، وإعطائهم جرأت تدريبية مكثفة لإكسابهم مهارات الحياة الأساسية، ومن ثم التأهيل المهني الذي يمكنهم من الالتحاق بالوظائف المناسبة في سوق العمل، والمسار الثاني يشمل تبني مجموعة من المتعاقفين من الشباب الراغبين في بدء مشاريعهم الصغيرة، وتقييم الدعم المالي لهم وفق اللائحة المنظمة لذلك. وأشار الأنصارى إلى أن المؤسسة تعمل على تقديم الخدمات التدريبية الالزامية، والكشف عن الحاجات التدريبية والتاهيلية للمتعاقفين من الشباب، وتصميم البرامج التدريبية ، والحقائب التدريبية، وتوفير المدربين لتقديم الدورات التدريبية، وإجراء الدراسات التقويمية لها، والمساعدة في حصر الفرص الوظيفية، والمتابعة ومساعدة الراغبين من المتعاقفين في بدء مشاريعهم الصغيرة، وتقييم الدعم المالي والإداري والفنى لهم.



مستثمرون: شكاوى «كيدية» من العمالة الفلبينية أغلقت

مكاتب استقدام سعودية

المصدر: جريدة الحياة الاحد 20 جماد ثانى 1435 هـ - 20 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - سعد الأسمري

أكد مستثمرون في قطاع الاستقدام، أن مكاتب الاستقدام السعودية أصبحت ضحية لشكاوى كيدية من العمالة الفلبينية، تسببت في إيقاف عدد منها، ما كبدتها خسائر نتيجة الإخلال بالعقود مع عملائها، وعزا تأخر وصول العمالة الفلبينية إلى طول الإجراءات التي يتبعها الجانب الفلبيني.

وأوضح مصدر مسؤول في اللجنة الوطنية للاستقدام في مجلس الغرف السعودية (رفض ذكر اسمه)، أن «إيقاف أي مكتب شيء طبيعي ومتكرر يحدث من وقت إلى آخر، إذ دأبت السفارة الفلبينية في المملكة ومكتب العمل الفلبيني في حال ورود أي شكوى من أي عاملة منزلية أو عامل حتى وإن كانت كيدية وغير صحيحة على إيقاف المكتب مباشرة، ما يتسبب في تعطل عمله وتأخير طلبات عملائه، وبالتالي يتکبد خسائر كبيرة من جراء ذلك».

وقال: «بحسب الاتفاق الموقع بين البلدين، فإنه من المفترض أن تخطب السفارة ووزارة العمل السعودية لمعالجة أية إشكالية وفقاً لنظام المعاملة في المملكة، والذي يحمي حقوق العمالة».

وأكَدَ المُصْدِرُ أَنَّ اللَّجْنةَ لَمْ تصلُهَا أَيْ شَكْوَى، سَوَاءً مِنَ السُّفَارَةِ الْفِيلِيبِينِيَّةِ أَمْ مِنْ وزَارَةِ الْعَمَلِ، وَلَمْ يَتَمْ تَبْلِيغُهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، مَشَدِّدًا عَلَى ضَرُورَةِ «أَنْ يَكُونَ إِيقَافُ أَيْ مَكْتَبٍ اسْتِقْدَامَ مِنَ الْجَهَةِ الْمُسْؤُلَةِ فِي الْمُلْكَةِ، كَمَا يُجَبُ عَلَى الْجَانِبِ الْفِيلِيبِينِيِّ مَعَالِجَةِ إِجْرَاءَاتِ وَآلَيَّاتِ الْاسْتِقْدَامِ الَّتِي تَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَشْهَرٍ». مِنْ جَهَتِهِ، قَالَ الْمُسْتَثْمِرُ فِي قَطَاعِ الْاسْتِقْدَامِ فِي صَلَحَةِ الْحَرَنَدَةِ: «إِنَّ الْاسْتِقْدَامَ مِنَ الْفِيلِيبِينِ أَصْبَحَ يَمْثُلُ ضَغْطًا كَبِيرًا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ، خَصْوصًا فِي ظَلِيلِ إِيقَافِ عَدْدٍ كَبِيرٍ مِنْهَا يَقْدُرُ بِنَحوِ 100 مَكْتَبٍ، عَلَى رَغْمِ أَنَّ هَذَا الرَّقْمَ مُبَالِغٌ فِيهِ وَغَيْرُ دَقِيقٍ».

وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ إِيقَافِ أَيْ مَكْتَبٍ يَأْتِي نَتْيَةً لِشَكَاوِيِّ الْعَمَالَةِ الْفِيلِيبِينِيَّةِ لِسُفَارَةِ بَلَادِهَا، وَذَلِكَ نَتْيَةً لِخَلَافِ الْعَمَالَةِ مَعَ كَفَلَائِهَا، مَا يَجْعَلُ مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ تَقْعُضُ ضَحْيَةً لِذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ تَحْمِلِ الْخَسَائِرِ، مَطَالِبًا بِإِيَادِهِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْإِجْرَاءِ الَّذِي لَا يَخْدُمُ جَمِيعَ الْأَطْرَافِ.

وَطَالَ الْحَرَنَدَةُ وَزَارَةِ الْعَمَلِ بِالتَّدْخِلِ لِحَلِّ إِشْكَالِيَّةِ مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لِإِيقَافِ مِنَ الْجَانِبِ الْفِيلِيبِينِيِّ، خَصْوصًا أَنَّ الْخَلَافَاتِ الَّتِي تَتَمَّ بَيْنَ الْعَمَالَةِ أَوِ الْعَاملِ وَالْكَفِيلِ، سَوَاءً كَانَتْ بِسَبِيلِ الرَّاتِبِ أَمِ السَّفَرِ أَمِ أَسْبَابٍ أُخْرَى يَتَحَمَّلُ مَسْؤُلِيَّتَهَا الْمَكَاتِبُ، وَهُوَ مَا يَتَعَرَّضُ لِإِيقَافِ، وَهَذَا فِيهِ إِجْحَافٌ كَبِيرٌ وَتَعْطِيلٌ لِكَثِيرٍ مِنْ طَلَبَاتِ الْمُواطِنِينَ لِدِيِّ الْمَكَاتِبِ، إِضَافةً إِلَى إِلَسَاعَةِ لِسَمْعَةِ الْمَكَاتِبِ.

أَمَّا الْمُسْتَثْمِرُ فِي قَطَاعِ الْاسْتِقْدَامِ عَلَيِّ الْفَرْشِيِّ، فَأَفْوَضَ حَدْدَهُ أَنَّ إِيقَافَ عَدْدٍ مِنْ مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ الْسُّعُودِيَّةِ تَسْبِبُ فِي تَكَبُّدِهَا خَسَائِرَ كَبِيرَةً، وَتَأْخُرَ عَقُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَمَلَاءِ لِفَتَرَةٍ امْتَدَّتْ لِأَكْثَرَ مِنْ عَامٍ، وَاصْفَاً وَضْعَ الْاسْتِقْدَامِ مِنَ الْفِيلِيبِينِيِّ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَيدٌ نَتْيَةً لِلْاِتِفَاقِ الَّذِي أَهْمَلَ حَقَوقَ مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ وَالْكَفِيلِ. وَتَسْأَلُ الْفَرْشِيُّ فِي حَدِيثِهِ لِ«الْحَيَاةِ»: «لِمَاذَا لَا تَتَعَالَمُ وَزَارَةُ الْخَارِجِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ وَالسُّفَارَاتُ السُّعُودِيَّةُ بِمَثَلِ مَعِ الْمَكَاتِبِ الْخَارِجِيَّةِ فِي الدُّولِ الْمُصَدَّرَةِ لِلْعَمَالَةِ؟»، مُشِيرًا إِلَى أَنَّ الْمَكَاتِبِ الْفِيلِيبِينِيَّةِ تَتَعَالَمُ مَعَ عَدْدٍ مِنْ مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ السُّعُودِيَّةِ، بَيْنَمَا مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ السُّعُودِيِّ لَا يَحْقِّقُ لَهُ أَنَّ يَتَعَالَمُ إِلَى مَعِ الْمَكَاتِبِ الْفِيلِيبِينِيَّةِ فَقَطَ.

وَانْتَدَقَ مُخَالِفةُ مَكَاتِبِ تَصْدِيرِ الْعَمَالَةِ فِي الْفِيلِيبِينِ لِلَاِتِفَاقِ الْمُوقَعِ بَيْنِ الْبَلَدَيْنِ، مِنْ خَلَالِ السُّمَاحِ بِقَبْوِ الْأَفْرَادِ السُّعُودِيِّينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْفِيلِيبِينِ وَيَحْصُلُونَ عَلَى تَعْوِيْضٍ مِنَ السُّفَارَةِ السُّعُودِيَّةِ وَيَسْتَقْدِمُونَ عَمَالَةً فِي شَكْلِ مَباشِرٍ، مَا يَتَسَبَّبُ فِي ضِيَاعِ حَقُوقِ مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ السُّعُودِيَّةِ.

وَلَفَتَ الْفَرْشِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا مَكَاتِبِ اسْتِقْدَامِ سُعُودِيَّةٍ تَعْرَضَتْ لِإِيقَافٍ وَامْتَدَّ إِيقَافُ بَعْضِهَا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهَرٍ، وَتَحْمَلَتْ مِبَالِغَ مَالِيَّةٍ تَجَلَّزُ بَعْضُهَا لِأَحَدِ الْمَكَاتِبِ بِمَلْغٍ 50 أَلْفَ رِيَالٍ بِسَبِيلِ شَكْوَى عَامَلَةٍ مُنْزَلِيَّةٍ عَلَى السُّفَارَةِ مَعَ سَوءِ عَامَلَةِ كَفِيلِهَا، مَا يَحْمِلُ الْمَكَاتِبِ خَسَائِرَ كَبِيرَةً وَإِيقَافَ نَتْيَةً لِسَوءِ عَامَلَةِ الْكَفِيلِ.

وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَكَاتِبِ اسْتِقْدَامِ سُعُودِيَّةً أَوْفَقَتِ الْاِتِفَاقَ مِنَ الْفِيلِيبِينِ بِسَبِيلِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ الَّتِي عَطَلَتْ كَثِيرًا مِنْ أَعْمَالِهَا نَتْيَةً لِلْاِتِفَاقِ الظَّالِمِ الَّذِي لَمْ يَرَعِ حَقُوقَ الْجَانِبِ السُّعُودِيِّ، سَوَاءً الْمَكَاتِبُ أَمِ الْكَفِيلُ. وَفِي الْمُقَابِلِ، أَبْدَى مَوَاطِنُونَ تَذَمِّرُهُمْ مِنْ تَأْخُرِ وَصُولِ الْعَمَالَةِ الْفِيلِيبِينِيَّةِ الَّتِي مَضَى عَلَى بَعْضِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَشْهَرٍ، وَذَلِكَ عَقْبَ إِيقَافِ مَكَاتِبِ الْعَمَلِ الْفِيلِيبِينِيِّ وَالسُّفَارَةِ الْفِيلِيبِينِيِّ التَّعَالَمُ مَعَ عَدْدٍ مِنْ مَكَاتِبِ الْاسْتِقْدَامِ السُّعُودِيَّةِ بَعْدَ حَدَوثِ مَشَكَلَاتِ بَيْنِ الْكَفِيلِ وَالْعَامَلَةِ الْمُنْزَلِيَّةِ، وَاشْتَرَاطَ الْجَانِبُ الْفِيلِيبِينِيُّ بِنَوْدًا تَنَعَّلُ بِخَصْوصِيَّاتِ الْمُسْتَقْدَمِ، وَتَنَجَّاَزَ مَا تَتَطَلَّبُهُ شَرُوطُ الْاسْتِقْدَامِ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهَا دُولِيًّا، وَتَقْتَحِمُ خَصْوصِيَّاتِ مَوَاطِنِيِّ دُولَةٍ أُخْرَى.

وَقَالَ الْمَوَاطِنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْقَحْطَانِيُّ، إِنَّهُ تَقْمِمُ لِأَحَدِ الْمَكَاتِبِ اسْتِقْدَامَ بِتَأْشِيرَةِ عَامَلَةٍ مُنْزَلِيَّةٍ مِنَ الْفِيلِيبِينِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَاضِيِّ وَإِلَى الْآنِ لَمْ تَصُلْ، مُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَكَاتِبُ تَمَّ إِيقَافُهُ التَّعَالَمُ مَعَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْفِيلِيبِينِيِّ، وَيَسْعَى صَلَاحِهِ إِلَى رَفْعِ هَذِهِ الْحَظْرَةِ.

وَأَوْضَحَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَجَعَ مَا دَفَعَهُ لِلْمَكَاتِبِ وَالْبَالَغُ 14 أَلْفَ رِيَالٍ، سِيَحْتَاجُ إِلَى ثَمَانِيَّةِ أَشْهَرٍ أُخْرَى لِلِّذَهَابِ إِلَى مَكَاتِبِ اسْتِقْدَامِ آخرٍ لِلِّحْصُولِ عَلَى عَامَلَةٍ، مَتَسَائِلًا هَلْ هَذَا تَعْوِيْضٌ عَنْ تَلْكَ الْمَدَةِ؟

١٨٠ ألف قضية لسعوديين بالخارج.. في ٣

أعوام

المصدر: جريدة الحياة الاحد 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 ابريل 2014م

[اضغط هنا](#)

الدمام - فاطمة آل دببس

أكَد مدير الدائرة الإعلامية في وزارة الخارجية السفير أسامة نقي لـ«الحياة»، أن وزارة الخارجية نجحت خلال الأعوام الثلاثة الماضية في حل 180 ألف مشكلة لسعوديين في الخارج قبل وصولها إلى القضاء، إضافة إلى 12 ألف قضية

لسعوديين، حُلَّ نحو 85 في المئة منها.(للمرزيد)

وأكَد أن البقية لا تزال أمام المحاكم، وتم متابعتها للعمل على إنهائها وعودة المعندين بها إلى الوطن. وقال إن شح الوزارة في الإدلاء بتصرิحات لأجهزة الإعلام، في شأن قضايا المواطنين في الخارج «متعمد، نظراً لخصوصية قضايا المواطنين».

وقال السفير نقي في مقابلة تنشرها «الحياة»، إن المبعوثين يبلغ عددهم حوالي 150 ألفاً، إضافة إلى أسرهم، وتستنصرف الوزارة أدواتها وإمكاناتها كافة لتقديم الدعم والخدمات لهم كأحد الواجبات الرئيسية للبعثات، باعتبارها بيوتاً للمواطنين في الخارج، ويأتي ذلك التزاماً بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، ومتابعة وزير الخارجية الأمير سعود الفيصل.

وأضاف: «التعامل مع هذه المشكلات يعتمد على طبيعة القضية، واختلاف الأنظمة والقوانين بين الدول المضيفة في التعامل مع القضية نفسها، والمشكلة التي تواجه المواطن في الخارج لا تخرج عن أمرتين، إما طارئة يمكن حلها إجرائياً، وإما من السفارية مباشرةً أو بالتنسيق مع السلطات المضيفة إذا استلزم الأمر، أو تكون مشكلة تحولت إلى قضية و تستدعي التعامل القانوني، وفي هذه الحال تعمل الممثلية في الخارج على تعيين محام، وتتكفل الدولة بالتكليف كافة».

وأشار إلى أن غالبية قضايا المواطنين في الخارج خلال الأعوام الأخيرة تقع ضمن تصنيف قضايا الجنح، ومنها المخالفات المرورية، والشجار، ومخالفات نظام الهجرة، والمشكلات المخالفة للمجتمع والأعراف، وينخفض العدد في ما يتعلق بالقضايا المدنية، ومنها المشكلات الأسرية، مثل الزواج والطلاق والحضانة، ومشكلات التأمين، لتأتي القضايا الجنائية في الأخير، كونها الأقل بين قضايا المواطنين كافة، ويوجد منها قضايا قتل واعتداءات، وسرقات واستخدام أسلحة ومخدرات. وأكد أن «عدد القضايا إذا قورن بحجم المسافرين لا يُعد مرتفعاً، كما أن الوزارة تولي جميع القضايا الاهتمام نفسه من دون النظر إلى تصنيفها».

• العمل“ تمدد تطبيق المرحلة الثالثة من • حماية الأجور“ أربعة أشهر إضافية

المصدر: جريدة الحياة الاحد 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 ابريل 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض- «الحياة» وافقت وزارة العمل على تمديد العمل بالمرحلة الثالثة من برنامج «حماية الأجور»، لفترة المنشآت التي يبلغ عدد العاملين لديها 1000 فأكثر، التي بدأت في الأول من مارس (آذار) 2014، لتنتهي في 30 أكتوبر (تشرين الأول) 2014، أربعة أشهر إضافية، استجابة لطلب مؤسسة النقد العربي السعودي، ممثلة بالبنوك، إذ تبدأ بعدها المرحلة الرابعة لفترة المنشآت التي يبلغ عدد العاملين لديها 500 عامل فأكثر، في 1 نوفمبر (تشرين الثاني) 2014، بدلاً من 1 يوليو (تموز) 2014، وذلك تجنباً لما قد يسببه تزامن تطبيق المرحلة الرابعة الحالية من البرنامج، مع إجراءات صرف المخصص المالي من حافز «صعوبة الحصول على عمل»، من ضغط على البنوك خلال الفترة القادمة، وكذلك بهدف إعطاء المنشآت فرصة إضافية للترتيب، وإكمال الإجراءات التي تحتاجها للتسجيل في برنامج حماية الأجور.

وأوضح وكيل وزارة العمل للتقنيش وتطوير بيئة العمل، الدكتور عبدالله أبوثنين: «أن الوزارة رأت بعد الدراسة والمراجعة والمشاورات مع مؤسسة النقد العربي السعودي، تأجيل التطبيق الإلزامي للمرحلة الرابعة، باعتبار أن عدد فئة هذه المنشآت والعاملين بها أكبر من المراحل السابقة».

وقال أبوثنين: «إن الوزارة تتيح لجميع المنشآت في القطاع الخاص تجربة التسجيل، قبل مرحلة التطبيق الإلزامي الخاصة بها، لمنحها الوقت الكافي من أجل ترتيب أوضاعها»، مؤكداً أنه لا يتربّط على هذه المشاركة التجريبية أي عقوبات أو ملاحظات.

ويعمل برنامج «حماية الأجور» على إنشاء قاعدة بيانات، تحوي معلومات محدثة عن عمليات دفع أجور العاملين في القطاع الخاص، وتحديد مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت، وبالقيمة، المتفق عليها. وذلك عبر المقارنة بين البيانات المسجلة في وزارة العمل، وما يتم تسجيله في نظام «حماية الأجور»، والمبنية بكشوفات تسليم الرواتب عبر البنوك المحلية.

وأبان أبوثنين أن برنامج حماية الأجور، في مرحلته الأولى، طبق على المنشآت التي يبلغ عدد عمالتها 3000 عامل فأكثر، وعدها 184 منشأة، والتزمت 119 منشأة بالبرنامج، وتعهدت 48 منشأة برفع ملفاتها، ومن ثم تم رفع الإيقاف بموجب التعهد، فيما تم إيقاف جميع الخدمات، بما فيها إصدار وتجديد الرخص عن 17 منشأة.

وأشار وكيل وزارة العمل للتقنيش وتطوير بيئة العمل، إلى أن المرحلة الثانية للبرنامج طبقت على منشآت عمالتها 2000 عامل فأكثر، بلغ عددها 111 منشأة، مؤكداً التزام 81 منشأة ببرنامج «حماية الأجور»، فيما تم إيقاف الخدمات عن 13 منشأة حتى اليوم، في حين تم رفع الإيقاف عن 17 منشأة، بموجب التوقيع على تعهّدات.

أما فيما يتعلق بالمدارس الأهلية، فقد أكد أبوثنين، التزام 445 مدرسة، من أصل 1183 مدرسة، طبق بحقها برنامج «حماية الأجور»، وتم إيقاف الخدمات عن 713 مدرسة، حتى اليوم، فيما تم رفع الإيقاف بحق 25 مدرسة، بعد تقديمها تعهّدات برفع ملفاتها.

ولفت أبوثنين، إلى أن عدد المنشآت من خلال هذه الإحصائيات متغير بحكم الاستقدام، ونقل الخدمات، والخروج النهائي. مما يُذكر أن عقوبات برنامج «حماية الأجور» تنصّ على أن المنشآت التي تتخلف عن تقديم بيانات العاملين لديها، لمدة شهرين من تاريخ التطبيق الإلزامي، سيتم إيقاف جميع خدمات الوزارة عنها، عدا خدمة إصدار أو تجديد رخص العمل، وإذا تأخرت المنشآة لمدة ثلاثة أشهر، سيتم إيقاف جميع خدمات المنشآة لدى الوزارة، وسيسمح للعاملين لديها بنقل خدماتهم إلى منشآت أخرى، دون موافقة صاحب العمل الحالي، حتى لو لم تنته رخصة العمل الخاصة بالعامل.

حملة الأمير سلطان بن عبدالعزيز ترفع شعار (أجلكم) خلال اللقاء

الأول بجدة

خبراء سعوديون وعرب يطالبون بتفعيل المشروع الوطني

التوحد

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 18 جماد ثانى 1435هـ - 18 أبريل 2014م

<http://www.alriyadh.com/928134>

جدة - ياسر الجاروشة تصوير - محسن سالم
دعا خبراء سعوديون وعرب متخصصون في علاج التوحد إلى ضرورة تفعيل المشروع الوطني للتعامل مع المصابين باضطراب طيف التوحد في السعودية بجميع أجزائه وتفاصيله، والمتضمن تحديد مهام القطاعات الحكومية ذات العلاقة، وأشاروا إلى أهمية الأخذ بأساليب العلاج الحديثة التي أظهرتها الدراسات العالمية ومنها العلاج بالأوكسجين المضغوط. واستعرض عدد من الخبراء أحدث الطرق المستخدمة في تأهيل وتدريب حالات التوحد خلال اللقاء الأول الذي نظمه فرع الجمعية السعودية للتوحد بمنطقة مكة المكرمة الذي اختتم فعالاته بفندق المرديان بجدة، تحت شعار (أجلكم) ضمن حملة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز (رحمه الله) للتوعية باضطراب التوحد، بهدف رفع درجة الوعي داخل المجتمع حول اضطراب التوحد بما ينعكس إيجاباً على اكتشاف حالات التوحد وتشخيصها بالطرق العلمية، وإنجاح برامج التدخل المبكر، والرعاية النهارية والمشاركة الاجتماعية والأهلية في تطوير الخدمات وأوجه الرعاية التي تحتاجها هذه الفئة ومن هذا المنطلق.

ورفع المشاركون في اللقاء الذي يقام بشكل سنوي عظيم الشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين وولي العهد وولي ولد العهد على ما يولونه من رعاية واهتمام لفئة التوحد وأسرهم من أبناء هذا الوطن، والتي تجسدت في الامر بإنشاء ثلاثة مراكز لتشخيص وتأهيل ذوي اضطراب التوحد في كل من الرياض وجدة والدمام بمبلغ إجمالي قدره 900 مليون ريال، مطالبين في الوقت ذاته بإنشاء مراكز على مستوى عال في تقديم الخدمة والرعاية المتكاملة لهذه الفئة بما يليق بمكانة هذا البلد المعطاء.

في مسودة طرحتها الوزارة اليوم لأخذ رأي العموم حولها.. العمل: ثلاث فترات إرضاع للمرأة العاملة في اليوم الواحد مدفوعة

الأجر.. لستين

المصدر: جريدة الرياض السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014 م

<http://www.alriyadh.com/928618>

الرياض - أبكر الشريف:

طرحت وزارة العمل اليوم مسودة عن تنظيم أوقيات رعاية المولود للمرأة العاملة في القطاع الخاص، أعطتها فيها الحق بارضاع ولديها ثلاث مرات في اليوم الواحد، بأي وقت تشاء بترتيب مسبق، وذلك لمدة مجموعة ساعة واحدة، وحتى سنين.

وتمكن المرأة العاملة من الحصول على فترة أو فترات للاستراحة مدفوعة الأجر بقصد إرضاع ورعايتها مولودها، لا تزيد في مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد تحسب من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة 24 شهراً من تاريخ الوضع، سواء كانت الرضاعة طبيعية أو غير ذلك.

وأكملت المسودة أنه للمرأة العاملة الحق في تحديد وقت الحصول على فترة أو فترات تلك الاستراحة أثناء ساعات العمل اليومية، بما يتاسب مع ظروفها بحيث لا يزيد عدد الفترات عن ثلاث مرات في اليوم الواحد. فيما شددت أنه للمرأة العاملة عند تحديد وقت الحصول على فترة أو فترات تلك الاستراحة، الحق في ربطها بوقت فترات الراحة العادلة المخصصة لجميع العاملين سواء كانت قبلها أو بعدها، أو جعل وقت الحصول عليها في بداية أو نهاية ساعات العمل اليومية، سواء توفرت حضانة للأطفال داخل المنشأة أو لم تتوفر. ويجب على المرأة العاملة إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة أو فترات تلك الاستراحة بعد عودتها من إجازة الوضع وما يطرأ على تلك الفترة أو الفترات من تعديل.

وكانت وزارة العمل أعلنت أنه خلال المرحلة الأولى والثانية تم تأسيس 13 ألف محل، وقال وكيل الوزارة فهد التخيفي: "فلو افترضنا أن كل محل يوظف 5 عاملات فنحن نتحدث عن 65 ألف فرصة وظيفية، ومع التوسع في المستلزمات النسائية تتوقع مضاعفة هذه الرقم"، مشيراً في الوقت ذاته إلى ارتفاع عدد النساء العاملات في القطاع الخاص إلى 454 ألفاً، متوقعاً ارتفاع العدد مع زيادة عدد الأنشطة وفتح مجالات عمل جديدة، موضحاً "أعداد الباحثات عن عمل سيرتفع نظراً لجاذبية وظائف القطاع الخاص سواء لتغيير نظرة المجتمع تجاه عمل المرأة، أو فتح فرص أوسع لتخصصات علمية".

ونص قرار وزيري على بدء تنفيذ المرحلة الأولى من المراحل الخمس على المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تتبع الجلبيات النسائية في المراكز التجارية المغلقة أو المحلات القائمة بذاتها، والمحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تتبع مستلزمات رعاية الأمومة في المراكز التجارية المغلقة، أو المحلات القائمة بذاتها بتاريخ 1/1/1436. فيما تتبعها المرحلة الثانية بتاريخ 6/1/1436، إذ تنتهي المهلة الممنوحة لتعديل أوضاع المحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تتبع فساتين السهرات، وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات في المراكز التجارية المفتوحة، والمحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تتبع الجلبيات النسائية في منع توظيف عاملين وعاملات معاً في محلات وأكشاك البيع المراكز التجارية المفتوحة، والمحلات المتخصصة أو الأقسام في المحلات التي تتبع مستلزمات نسائية لرعاية الأمومة في المراكز التجارية المفتوحة.

خلال الأشهر الخمسة الماضية

المحاكم تشهد ارتفاعاً نسبته 31% في قضايا إثبات النسب

المصدر: جريدة الرياض السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014 م

<http://www.alriyadh.com/928625>

الرياض - عبدالعزيز العنبر:

سجلت المحاكم الشرعية في المملكة ارتفاعاً في نسبة قضايا إثبات النسب أو نفيه خلال الأشهر الخمسة الماضية وصلت إلى 31% تمثل 83 دعوى، مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي التي سجلت فيها المحاكم السعودية 57 دعوى إثبات أو نفي نسب.

وجاءت دعاوى إثبات النسب في المقدمة بـ 46 دعوى خلال الخمسة أشهر الماضية من العام الهجري الحالي، مقارنة بـ 29 دعواى سجلت خلال الفترة نفسها من العام الماضي، وسجلت محكمة جدة العدد الأكبر من دعاوى إثبات النسب هذا العام الواقع 9 دعاوى، وجاءت بعدها محكمة المكرمة والرياض بواقع 8 دعاوى لكل منهما، ومقابل 4 دعاوى في محكمة أبو عريش، و3 دعاوى في محكمة جازان، ودعوتين بمحكمة المدينة المنورة، ودعوى واحدة مسجلة لدى محاكم الأحساء والخبر والجبيل والخرج وخميس مشيط وصامطة والشقق والمطيلف والجموم ورفحاء وأحد المسارحة وحفر الباطن.

كما بلغت دعاوى نفي النسب المسجلة لدى المحاكم السعودية خلال الخمسة أشهر الأولى من العام الهجري الحالي 12 دعواى، مقارنة بـ 8 دعاوى فقط سجلت في الفترة نفسها من العام الماضي، وجاءت محكمة الدمام في مقدمة المحاكم الأكثر استقبلاً لدعوى نفي النسب هذا العام بواقع ثلاثة دعاوى، تلتها محكمة المخواة التي سجلت دعوتين نفي نسب، مقابل دعواى واحدة فقط مسجلة في محاكم المدينة المنورة والرياض وجدة وبريدة وتبوك وخميس مشيط وصامطة.

في حين بلغت دعاوى إثبات أو نفي النسب بواسطة الحمض النووي هذا العام 25 دعواى، سجلت 10 دعاوى منها لدى محكمة الرياض، تلتها محكمة المكرمة وجدة بـ 3 دعاوى لكل منهما، ودعوتين مسجلة لدى محاكم الدمام والأحساء والطائف، مقابل دعواى واحدة فقط مسجلة لدى محاكم المدينة المنورة وخميس مشيط والقطيف، مقارنة بـ 20 دعواى مسجلة لدى المحاكم السعودية خلال الخمسة أشهر الأولى من العام الماضي.

يذكر أن دعاوى إثبات النسب أو نفيه المسجلة لدى المحاكم السعودية خلال العام الماضي ككل قد بلغ 146 دعواى، تفاصيلها 75 دعواى إثبات نسب 23 دعواى منها سجلت لدى محكمة جدة، و18 دعواى نفي نسب سجلت 4 منها لدى محكمة جدة، و53 دعواى إثبات أو نفي نسب بواسطة الحمض النووي منها 21 دعواى مسجلة لدى محكمة الرياض.

1900 سجين يستفيدون من الخدمات العلاجية والوقائية بالطائف

المصدر: جريدة الرياض السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014 م
<http://www.alriyadh.com/928457>

الطائف - حسن الغامدي

عقدت لجنة الخدمات العلاجية والوقائية للسجون بمحافظة الطائف الاجتماع الثاني لها بشعبية السجن العام بالطائف برئاسة العميد مشعل المفرجي. وقد تم المناقشة من خلال الاجتماع التوصيات واللاحظات على السجون بالطائف خلال الجولات الميدانية للسجون من قبل أعضاء اللجنة واستعراض التوصيات بالاجتماع الأول. كما تم استعراض الخطة التوعوية للتنفيذية الصحية وما تم تنفيذه خلال الأشهر الماضية من قبل مسؤول التنفيذ الصحي باللجنة علي بن سعد الحارثي حيث تم تنفيذ 24 محاضرة داخل سجون الطائف عن أضرار المخدرات ومضار التدخين وكذلك النظافة الشخصية وصحة الفم والأسنان واستفادة من تلك المحاضرات 1900 شخص ويتم تنفيذ المحاضرات خلال كل شهر بسجون الطائف بمعدل محاضرة لكل سجن وتهدف لرفع مستوى الوعي الصحي لديهم. حضر هذا الاجتماع أعضاء اللجنة وهم المقدم أحمد الزهراني مدير عيادة سجن الطائف والمقدم حسين الشريف مسؤول السلامة بسجون الطائف والدكتور أحمد فوqندي مترباً أمانة الطائف وسكرتير اللجنة الدكتور محمد عيسى وباقى الأعضاء من صحة الطائف. وأوصى الحاضرون باللجنة تذليل الصعوبات وتضافر الجهود كل فيما يخصه بما يخدم المستفيدين ويحقق الأهداف المنشودة.

مكالمتان مرتبتان بين معتقلين بباغرام وذويهم بالمدينة

المصدر: جريدة الرياض السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014 م
<http://www.alriyadh.com/928452>

المدينة المنورة - خالد الزابدي

بتوجيه من صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالله بن عبدالعزيز رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي نفذت الهيئة مساء الخميس مكالمتين مرتبتين لعائلتين بالمدينة المنورة بباغرام. وذلك بمتابعة صاحب السمو الأمير بندر بن فيصل آل سعود نائب مدير عام إدارة الشؤون الدولية المشرف العام على برنامج إعادة الروابط العائلية وبحضور مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيدة رباب سليمان، ووفد العلاقات الدولية بالإدارة العامة عبدالله الشمري والأستاذة أفيان مدنى. وقد رفعت اسرتا المعتقلين شكرهما وتقديرهما لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - على المجهودات القائمة لتوفير سبل التواصل مع ابنائهما المعتقلين، سائلين الله تعالى ان يديم على البلاد امنها وامانها واستقرارها.

خلال ملتقى نراعك الثاني بالخبر فتاة تسعى لموافقتها على الزواج من مسن ثري.. وأزواج يترزون زوجاتهم

المصدر: جريدة الرياض الاحد 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 ابريل 2014م

<http://www.alriyadh.com/928749>

الخبر - تغطية - إبراهيم الشيباني

النقى أستاذ علم الاجتماع وعميد معهد البحث بجامعة حائل الدكتور عبدالله الفوزان والدكتور ميسرة طاهر متخصص في علم النفس، بنحو 900 رجل وامرأة في مركز (ساينتك) بالخبر الذي يقيم ملتقى نراعك الثاني بشراكة مع (سبكيم). الدكتور ميسرة طاهر الذي ألقى محاضرة بعنوان (الحياة الزوجية بين الربيع والشتاء) قال: بيوت بعض الناس «أشد ظلاماً» من سجون أنظمة الطغاة والظلمة! نتيجة ما يمارسه الأزواج في تعاملاتهم مع بعض.

وبحذر الفتيات من تصديق النغمة السائدة التي تنهن مجتمعاتنا العربية والخليجية على وجه التحديد بأنها مجتمعات ذكورية مخاطبا النساء: «لا أحد يوضح عليكم .. العالم كله ذكري، في رسالة قصد منها تخفيف حدة الاتهام المتبادل بين الأزواج. وأوضح طاهر للحضور أن آفة الناس تكمن في أنهم يفكرون في الغالب «كيف يجعلون من الآخر يحبهم؟». بينما يجب أن يبحثوا عن الأساليب التي تمكّنهم من إيقاف طرق حب الآخرين، أي أن تكون البداية من قبل الإنسان ذاته. ونبه من انتشار المفاهيم المستقاة من الثقافات الأجنبية التي لا تناسب المجتمعات العربية مثل فكرة مصارحة أحد الزوجين الطرف الآخر بـ «الماضي السالب السلبي» وبحذر الزوجات من استدراج أزواجهن حينما يطلب الزوج من زوجته مصارحته بماضيهما، مهما وعدها الزوج بأنه لن يحاسبها على ما مضى أو حتى إذا وعدها أنه لن يتغير عليها بعد أن تصارحه.

كما حذر من فكرة أن الزواج ليس غاية تستحق الحرص حيث يمكن أن يحقق الإنسان رغباته خارج إطار الزواج، لأن يشبع الحاجة إلى الجنس بلا زواج شرعي وغيره، مشيرا إلى أن بعض الدول في العالم المتقدم تتجه نحو الانفراط نتيجة تبنيها مثل هذه المفاهيم.

وأكّد الدكتور ميسرة على أن المجال يجب أن يتسع لعلماء الاجتماع بما يمكنهم من مساندة جهود كافة مؤسسات الدولة التي تعنى بتدعميّة أمن واستقرار المجتمع، حيث استتبّاب الأمّن يبدأ من استقرار الأسرة. ولفت الدكتور ميسرة إلى خطورة تبني بعض الأزواج لأسس الحوار»الفرعونية» -على حد وصفه- الذي يقوم على التكذيب والاتهام والوعيد، وقال إن «صمت الزوجة» إحدى علامات تأديب الزوجة من ممارسة الزوج الحوار «الفرعونية» في حل القضايا والمشكلات، داعيا إلى تبني الحوار المتسامح الذي أطلق عليه «الحوار المحمدي» الذي من أسسه تقديم العذر للطرف الآخر والتسامح وعدم تحمل الآخر ما لا تتحمل طاقته، كما حذر النساء من التعامل مع الرجل بمبدأ الندية الذي يسهم في خلق المشكلات.

فيما قال الدكتور عبدالله الفوزان خلال الملتقى الذي حضره مستشار وزير الداخلية الدكتور عبدالرحمن الهلدق: «ووجدنا من خلال الدراسات أن 20% من حالات الطلاق تقع في السنين الأوليين من الزواج لذلك أنا أقول هذه إشكالية كبيرة متعلقة بكيف ننظر نحن للزواج» وذكر الفوزان أنه اكتشف خلال خبرته المهنية أن الثقافة الزوجية لدى الكثير تكون صفرًا.

ودعا إلى إعادة النظر في المناهج التعليمية التي تدرس «تضاريس جيوبتي ومحاصيلها الزراعية»، وتتجاهل ضرورة تعليم النساء كيف يبنون حياة زوجية سعيدة» ، محدرا الآباء من إجبار أبنائهم على الزواج بمن لا يرغبون، واصفاً أولئك الآباء بأنهم يؤسسون لعلاقات أسرية «فاشلة» قبل أن تبدأ.

هذا وأبدى جمهور ملتقى نراعك الثاني الذي اختتم أعماله الثلاثاء الماضي جرأة من أي جمهور في الملتقىيات الأخرى، إذ ناقش الملتقى سلسلة من الطواهر المجتمعية التي تشكل خطراً على أمن الأسرة واستقرارها.

ومن بين أبرز مداخلات الجمهور ما قالته فتاة فضلت عدم التواري والاكتفاء بالكتابة التي غالباً تكون بلا اسم صريح، حيث التقطت فتاة مايكروفون الصوت متقدمة إلى خبير التنمية الأسرية المستشارين عبدالله الفوزان وميسرة طاهر بسؤال قالت فيه: «أني أعمل في وظيفة بسيطة وتقدم لخطبتي رجل كبير في السن ولكنه ثري جداً، فهل من الخطأ المواجهة عليه خصوصاً وأنني أحتاج أن يكفيني حاجة الوظيفية.. أرجو الإجابة بنعم أو لا؟!». ليجيب عليها الدكتور ميسرة طاهر بعد أن ظهرت على وجهه علامات التعجب: «يا بنتي.. ليس دائماً هكذا تكون الحلول ولا يمكن أن أجيب على هكذا موضوع بنعم أو لا.. وبإصرار الفتاة على طلب الإجابة، قال طاهر لها: «هل عندك ضمان أن هذا الرجل الكبير الثري سوف يتعامل معك ويحترم انسانيتك، هل عندك ضمان أن هذا الرجل سبودي واجباته الزوجية بأكمل وجه؟» لترد الفتاة أمام الحضور: «نعم، وأنا متأكدة.. ليりد عليها الدكتور ميسرة». كيف لك أن تعرفي وانت لم تتزوجي منه؟!!.. قالت جلست معه أكثر من مرة!!.. هذا الحوار دفع الدكتور ميسرة للقول: «هذا السؤال يُشتم منه أنها ترغب في من يعطيها الضوء الأخضر، وأنا لا أستطيع تحمل المسؤولية.. القرار بيدي، وليس بيدي وانت مقبله على مشروع فيه مساحة من المغامرة، هذه واحدة من المداخلات التي تكشف حاجة المجتمع إلى مرجمعية علماء الاجتماع».

وفي الوقت ذاته تناول الدكتور عبدالله الفوزان في أول أيام الملتقى عدة ظواهر مجتمعية، من بينها «ظاهرة تسلط الزوج» على أموال الزوجة «العاملة» أو الزوجة «الوارثة». إذ يقول المستشار الأسري الدكتور ميسرة طاهر: «قد تكون الزوجة صريحة مع زوجها وتحتث عن دخلها وما لديها من ممتلكات، عندها من الممكن أن تثير في نفس الزوج مظاهر الطمع». مشيراً إلى أن هذه القضية تحتاج إلى دراسة، حيث يعتقد بعض الأزواج أن ما تملكه زوجته له حق فيه، كذلك الزوجة قد تعتقد أن لها حقاً فيما يمتلكه زوجها بما يجعلها تطمع والطمع سيكون مضاعفاً إن اعتنقت المرأة أن مال زوجها وكل ما يملكه لها ولأبنائها خصوصاً حينما ينفق الزوج على والديه بما يجعلها تغضب معتقدة أنه ينفق من مالها.

وقال طاهر إن شريحة من الأزواج لم تبلغ قناعتهم المبدأ الشرعي -مال الزوجة ملك لها وليس ملكاً لك-، متسائلاً.. من الذي يعطي الزوج حقاً في مال زوجته، إلا إذا تقضلت هي من تقاض ذاتها، مبيناً أنه حينما تكون المستويات التعليمية منخفضة يتبع «طمع الزوج» في مال الزوجة بل إنك تشتم رائحة «أنه ماتزوجها إلا لأنها موظفة». حيث يتصادر بعض الرجال «بطاقة الزوجة للصرف الآلي» ما يجعلها تتولى إليه لكي يمنحها راتبها، مؤكداً أن بعض الرجال يبتز زوجته حتى يحصل منها على المال. مشيراً إلى أن أصبح صور ابتساز الرجل لزوجته بداعي المال هو ابتسازها في «فراش الزوجية»، داعياً إلى عمل مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة العدل غرضه حماية الزوجات «جسدياً ومالياً» من خلال الأنظمة والقوانين. أما في ظاهرة البوبيات فقال الدكتور عبدالله الفوزان: إن من عوامل تحول الفتاة إلى فتاة مسترجلة ما يقع من قبل الأسرة أو محيط الفتاة بلا قصد، بما يجعل الفتاة تنتقم من أخواتها، مدللاً على قوله بما يفعله بعض الآباء حين ينهازون لأبنائهم الذكور على حساب حقوق الفتيات بما يجعل الذكر هو المنتصر الأمر الذي يجعل الفتاة تعتقد أن سمات الذكر هي مصدر القوة المطلقة بما يجعل الفتاة تلعب دور الرجل.



خشيم: مناقشة تقليل وقت الانتظار في المستشفيات

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 18 جماد ثانى 1435هـ - 18 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

نايف الحربي - الرياض

تواصلت أمس جلسات اللقاء التشاوري لوزارة الصحة المنعقد في جدة برئاسة وزير الصحة. وجرى استعراض المراحل التي قطعها الخطة الاستراتيجية للوزارة التي تركز على خدمة المرضى وكسب رضاهم وتحقيق رؤية الوزارة «المريض أولًا».

وناقش الوزير مع الحضور أهمية تعميق وتأصيل ثقافة القياس وزيادة الإنتاجية في كافة المجالات. كما جرى الإطلاع على انتهاء الوزارة من مرحلة اعتماد 20 مستشفى في برنامج JCI و 52 مستشفى في سباقي، إضافة إلى دخول الوزارة مرحلة اعتماد 37 مستشفى في سباقي و 12 في (JCI) في العام القادم، ومناقشة زيادة إنتاجية المستشفيات فيما يتعلق بإجراء العمليات وعمليات اليوم الواحد وعمل المزيد من الفحوصات للمرضى وعدم تأخير العمليات وتقليل وقت الانتظار إلى أقصى حد ممكن والقضاء على قوائم الانتظار إضافة إلى المرضي قدرماً نحو المزيد من الاعتماد والتوجيد. من جانبه أوضح نائب وزير الصحة للتخطيط والتطوير الدكتور محمد خشيم أن اللقاء ناقش السلامة الدوائية ومتابعة الأخطاء الجسيمة عبر النظام الإلكتروني الذي يبلغ حال حدوث الخطأ ومنعها، كما تطرق اللقاء إلى مناقشة دخول الوزارة في مرحلة القياس حيث إن الوزارة تبنت الدخول في برنامج القياس الذي يستلزم على التوجيد من خلال قياس الأخطاء الطبية.



الهلال الأحمر: إيقاف أي مسعف يرفض نقل حالات كورونا عن العمل

المصدر: جريدة المدينة السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

تحرير - أنور السقاف - جدة

أكملت هيئة الهلال الأحمر السعودي في بيان لها صدر أمس أنه سيتم إيقاف أي فرق إسعافية ترفض نقل مريض مشتبه بإصابته بفيروس «كورونا» عن العمل وتحويل أفرادها للتحقيق وسيتم اتخاذ الإجراء المناسب تجاهها وإعلان ذلك عبر وسائل الإعلام.

وأشار البيان إلى أن من مهام عمل الفرق الإسعافية والمراكز التابعة لها في جميع مناطق المملكة مباشرة الحالات المصابة بفيروس «كورونا» والتي تصنفها الهيئة من ضمن الحالات الطارئة التي يجب مباشرتها وت تقديم خدمات العلاج سواء في الموقع أو من خلال النقل حتى يصل المريض للمستشفى.

وكشفت الهيئة أنه تم التعميم على كافة الفرق الإسعافية سواء في المراكز أو الفرق المتقدمة والإسعاف الجوي على ضرورة التعامل مع جميع الحالات التي تمثل خطراً على حياة الإنسان وت تقديم العلاج المناسب لها خلال مباشرة الفرق الإسعافية، ولا يمكن تشخيص هذه الحالات إلا بعد إجراء الفحوص المخبرية اللازمة في المستشفى. وأشار البيان إلى أنه تم التأكيد على كل الفروع بالمملكة التابعة للهيئة على توفير المستلزمات والأجهزة الضرورية كالأقنعة والقفازات وأدواء التعقيم للمسعفين التابعين للهلال الأحمر لسلامة العاملين في المجال الإسعافي عند مباشرة هذه الحالات أو غيرها مبينة أن الهيئة تتضع سلامة موظفيها في المقام الأول وقبل كل شيء، غير أن ذلك لا يعنيها من أداء واجبها الإنساني في حفظ أرواح المرضى والمصابين مع تقديم أفضل الخدمات الإسعافية للحالات الطارئة سواء للمواطن والمقيم، وأن الرؤية والإستراتيجية التي تتبعها الهيئة المحافظة على سلامتها منسوبها وتقديم أفضل الخدمات بشكل عام للحالات الطارئة.



امرأة بملابس التنويم تهجر أسرة مستشفى الملك فهد وتنام على الرصيف

المارة يمدون لها يد المساعدة.. وسنان ينفي معرفته بالحالة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 ابريل 2014م

[اضغط هنا](#)

عبدالله البارقي - جدة تصوير- محمد الطالبي

رصدت عدسة المدينة خلال جولتها أمس امرأة اتخذت من رصيف مستشفى الملك فهد فراشاً للنوم والتحفظ بظل الأشجار وقد بدا على وجهها ملامح التعب والإعياء، حاولت المدينة الوصول إلى معلومة من خلال التحدث إليها إلا أنها كانت تجيب على الأسئلة بنظرات التعب دون أن تحرك شفتيها بكلمة، وكانت المرأة ترتدي ملابس التنويم الخاصة بالمستشفى الأمر الذي يشير إلى هروبها من المستشفى.

من جانبها قالت إحدى ممرضات المستشفى لقد لفت انتباهي وجود هذه المرأة في هذا المكان وقد حاولت الحديث معها دون أي جدوى لمعرفة أسباب وجودها في هذا المكان أو مساعدتها وتقول: أقوم كل يوم بإعطائهما بعض الأكل، وقال المواطن سعيد الزهراني: إنه يتتردد على مستشفى الملك فهد ولاحظ وجود هذه المرأة من فتره في هذا المكان ويقول لقد لفت انتباهي وجودها في هذا المكان وارتداؤها الملابس الخاصة بالمرضى في المستشفى، مؤكداً أن بعض المارة يمدون إليها يد المساعدة بالمال والبعض الآخر بالطعام إلا أنها لا تتجاوز مع أحد وتقضى أغلب وقتها بالنوم. (المدينة) قامت بالتواصل مع مدير مستشفى الملك فهد د. طه سمان الذي نفى علمه بوجود هذه الحالة، وقال: إن في مثل هذه الحالات يتم معالجة المريض وتقديم الرعاية الصحية له وإبلاغ الجهات الأمنية المختصة فيما يخص الإجراءات النظامية حول الحالة.



إيقاف إصدار الجوازات النسائية لمن لا يحمل «الهوية الوطنية»

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 18 جماد ثانى 1435هـ - 18 ابريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140418/Con20140418693087.htm>

أحمد علي الكناني (جدة)

اشترطت المديرية العامة للجوازات توفر الهوية الوطنية للنساء لمن هن فوق سن الـ 15 للحصول على خدمة إصدار أو تجديد جواز السفر، إضافة لتسجيل البصمات للجنسين إلكترونيا اعتبارا من شهر رجب المقبل. وأكدت الجوازات أن هذه الخطوة ستتمكن المديرية من استكمال إجراءات تقديم خدمات إصدار وتجديد جوازات السفر إلكترونيا عن طريق خدماتها الإلكترونية في كافة الفروع، فيما ستبدأ غرة شهر رجب في تطبيق النظام. من جانبه، أوضح مدير عام الجوازات اللواء سليمان بن عبدالعزيز اليحيى أنه اعتبارا من غرة رجب لن يتم إصدار أو تجديد أي جواز سفر للمواطنين أو المواطنات الذين لم تسجل بصماتهم على النظام المركزي الآلي لوزارة الداخلية للجنسين، أو السيدات اللاتي لم يحصلن على بطاقة الهوية الوطنية، وأكد أن هذه الخطوة ستتمكن المديرية من استكمال

إجراءات تقديم خدمات إصدار وتجديد جواز السفر الإلكتروني والاستفادة من الصورة المخزنة في النظام الآلي في طباعة الجواز، فيما تمكن البصمة عملية التحقق من هوية صاحبها عند طرح الخدمة الإلكترونية.



يصوت على تقرير رئاسة الحرمين الشوري يناقش مشاريع أنظمة مباشرة الأموال العامة ومكافحة التسول والتحرش

المصدر: جريدة عكاظ السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140419/Con20140419693301.htm>

فارس القحطاني (الرياض)

يصوت مجلس الشورى في جلسته الحادية والثلاثين بعد غد الاثنين على وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي للرئيسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي للعام المالي 1433/1434هـ، ويناقش تقرير لجنة الشؤون المالية، بشأن مشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بشأن مقترن مشروع نظام «مكافحة التحرش من الجنسين» المقدم من عدد من أعضاء المجلس بموجب المادة (23) – المعدلة – من نظام المجلس.

ويصوت المجلس في جلسته الثانية والثلاثين المقبل على وجهة نظر لجنة الشؤون الأمنية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم حيال تعديل بعض مواد نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ، ويناقش تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن طلب تفسير عبارة «الإحالة على التقادع» الواردة في المواد (51)، (69)، (82) من نظام القضاء (السابق) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1395/7/14هـ، إضافةً لمناقشة تقرير اللجنة الخاصة بشأن دراسة مشروع «نظام حماية اللغة العربية في المملكة» والمقدم من عضو المجلس الدكتور سعود السبعبي وفق المادة (23) من نظام المجلس، ويناقش تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مقترن مشروع نظام «مكافحة التسول» والمقدم من عضوي المجلس الدكتور سعد مارق والدكتور ناصر الشهري، بموجب المادة (23) – المعدلة – من نظام مجلس الشورى.



اعتماد لائحة المجالس الاستشارية للمعلمين والمعلمات

المصدر: جريدة عكاظ السبت 19 جماد ثانى 1435 هـ - 19 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140419/Con20140419693297.htm>

عبدالله غرمان (جدة)

أكدت وزارة التربية والتعليم على كافة المناطق والمحافظات التعليمية، اعتماد اللائحة التنظيمية الخاصة بال المجالس الاستشارية للمعلمين والمعلمات في مدارس التعليم العام، وذلك من أجل تعزيز ثقافة الحوار والتشاور بين المعلمين والتعبير عن مقتنياتهم وهمومهم.

وأوضحت الوزارة أنه يجب ترشيح منسق ومنسقة للمجلس الاستشاري بالمدرسة ليكون حلقة وصل بين معلمي المدرسة وأمانة المجلس الاستشاري، ومن تتوفر فيه عدة شروط منها أن يمتلك مهارة التعامل مع الآخرين مطلعاً على القضايا التعليمية، إضافة لإنجادة مهارات التعامل مع الحاسوب الآلي والإنترنت.

وفيما يختص بدور المنسق والمنسقة للمجلس الاستشاري، بينت وزارة التربية أنه يتضمن التواصل المستمر مع أمانة المجلس الاستشاري للمعلمين من خلال الموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني، تشجيع المعلمين والمعلمات على تقديماقتراحات والأراء والتي تساهم في تطوير العملية التربوية والتعليمية في الميدان التربوي، مع ضرورة تزويد المجلس الاستشاري بالأفكار الإبداعية والمشاريع المميزة للمعلمين المبدعين في المدرسة، إضافة لحصر المشكلات والقضايا التربوية والتي تخص المعلمين والمعلمات ورفعها لأمانة المجلس الاستشاري.

من جهتها، أكدت الإدارة العامة للتربية والتعليم بجدة أنه يجب على المرشحين من المعلمين والمعلمات تعبئة الاستمارات وإرسالها على الموقع الإلكتروني (Tccj@jed.gov.sa) في موعد أقصاه 23 جمادى الآخرة الجارى.



39 سجينًا ينخرطون بدورة «كامبرج» التدريبية

المصدر: جريدة عكاظ الالكترونية - 20 جمادى ثانى 1435 هـ - 20 أبريل 2014 م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140420/Con20140420693669.htm>

خالد البلاهدي (الدمام)

انخرط 39 نزيلاً من إصلاحية القطيف ودار الملاحظة الاجتماعية بالدمام في دورة «كامبرج» التدريبية التي تنظمها مؤسسة الأمير محمد بن فهد للتنمية الإنسانية، لمدة شهرين كجزء من مشروع حاضنات السجون لتأهيل مخرجات السجون ومستشفيات الأمل دور الملاحظة.

وأوضح المدير التنفيذي للمؤسسة أحمد الحواس، أن الدوره تأتي ضمن البرامج التي تسعى المؤسسه لاستمرارها وتفعيلاها عبر مشروع حاضنات السجون لتأهيل مخرجات السجون ومستشفيات الأمل ودور الملاحظة، مشيراً إلى أن المشروع من المشاريع التي تفخر المؤسسة بتنفيذها لخدمة هذه الفئة من المجتمع.

وأضاف: التحق نحو 20 نزيلاً من إصلاحية القطيف و 19 حدثاً من دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام في الدورة.

وقال: تضمن المشروع تنفيذ العديد من البرامج كبرنامج «مشروع عي»، الذي يعمل على فتح المشاريع للسجناء والمعتدين من الإدمان، الذي تضمن افتتاح 3 مشاريع مع بداية العام وبنفي دعم وتمويل 20 مشروعًا من خلال التأهيل والتدريب والدعم المادي الذي يصل إلى 6 ملايين ريال، بالإضافة إلى إنشاء وتجهيز قاعة تدريب الحاسوب الآلي واللغة الإنجليزية في إصلاحيات المنطقة، حيث تم الانتهاء من إنشاء 6 قاعات تدريب في الدمام والخبر والجبيل والأحساء والقطيف وإنشاء قاعة تدريب في دار الملاحظة بالدمام استفاد منها أكثر من 250 حدثاً منذ تجهيزها على يد مدربين متخصصين في هذا المجال وذلك لتدريب من تبقت على محكمياتهم فترة وجيزة، حيث تصل مدة الدورات إلى 9 أشهر داخل الإصلاحيات.

وذكر بأن مشروع حاضنات السجون يستهدف تدريب وتأهيل نحو 300 من مخرجات السجون ومستشفيات الأمل ودور الملاحظة وفتح المشاريع التجارية لهم بعد إنتهاء محكمياتهم.

الشوري يناقش مشروع نظام المكافحة الثلاثي السجن سنتين للمتسولين وحرمان الأجانب من دخول المملكة

5 سنوات

المصدر: جريدة عكاظ العدد 20 جمادى ثانى 1435هـ - 20 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140420/Con20140420693488.htm>

فارس القحطاني (الرياض)

يناقش مجلس الشورى في جلسته بعد غد الثلاثاء مشروع نظام مكافحة التسول والمقدم من عضوي المجلس الدكتور سعد مارق والدكتور ناصر الشهري بموجب المادة 23 من نظام عمل المجلس، ومن أبرز ما فيه: إنشاء دور لرعاية المتسولين، ومعاقبة من يقبض عليهم بالسجن سنتين والغرامة 20 ألفاً ومصادرة الأموال المضبوطة لصالح الجمعيات الخيرية، وحرمان الأجانب من دخول المملكة 5 سنوات.

وأوضح مقدماً المقترن أن السبب في تقديمها هو أن التسول هو إحدى الظواهر السلبية التي تعاني منها المملكة وله آثار خطيرة على الفرد والمجتمع على حد سواء، وبالرغم من تعدد الأسباب التي قد تدفع للتسول، إلا أن هناك من امتهن التسول واتخذه مصدراً ثابتاً للتكميل غير المشروع، مستخدماً في ذلك كل الوسائل الممكنة بما في ذلك استغلال الأطفال، وذوي الإعاقة، والنساء.

وأضافاً أن وزارة الشؤون الاجتماعية أشارت في تقريرها السنوي للعام المالي 1433/1434هـ إلى أنه تم القبض على (23274) متسللاً، منهم (2638) سعودياً أي بما نسبته 11%， وقد بلغت نسبة النساء السعوديات المقبوض عليهن 50%， والأطفال السعوديين 38%， في حين كانت نسبة الذكور الأجانب 62%， والأطفال 22%， والنساء 16%. وهو ما يؤكد تعاظم هذه الظاهرة، الأمر الذي يحتم اتخاذ إجراءات وتدابير ناظمة لمكافحتها، مشيرين إلى أن الوزارة اتخذت العديد من الإجراءات وصدرت قرارات من أجل مكافحة هذه الظاهرة، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (83) وتاريخ 7/3/1428هـ، الذي شكلت بموجبه لجنة في وزارة الشؤون الاجتماعية من عدد من الجهات الحكومية من أجل إعداد خطة وطنية لمعالجة مشكلة التسول، وتناولت إحدى الدراسات التي أجريت في المملكة معلومات مكافحة التسول في المملكة، وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج كان منها أهمية وضع نظام لمكافحة ظاهرة التسول. وبينما أنه وفي إطار الإعداد لهذا المشروع، تم الاطلاع على عدد من القوانين، ومن ذلك قانون رقم (5) لسنة 2007 البahrainي، والمواد (315-321) من القانون (النظام) الجزائري الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي وافق عليه المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة بالكويت (1997) كقانون استرشادي. كما جرى الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (83) وتاريخ 7/3/1428هـ، وبعض التعليمات والتعميم ذات العلاقة بالموضوع.

وحول أسباب تقديم المقترن قال د. مارق ود. الشهري إنها تتمثل في عدم وجود نظام يتصرف بالتفصيل لمكافحة ظاهرة التسول، من خلال وضع تدابير للحد من التسول، وسن عقوبات محددة على من يمتهن التسول، وضعف الإجراءات المطبقة حالياً في الحد من ظاهرة التسول ومعالجة آثاره، وخطورة ظاهرة التسول على الفرد والمجتمع على حد سواء، الأمر الذي يقتضي سن نظام لمواجهة الظاهرة، واستغلال المتسولين لكل التجمعات والمناسبات من أجل التكميل غير المشروع، وخاصة في المساجد وأثناء الحج والعمرة.

وبينا أن المقترح يهدف إلى وضع تعريف محدد للتسول، يأخذ في الاعتبار أركان جريمة التسول ووسائل ارتكابها، سن تدابير وإجراءات يجب اتخاذها حال من يقبض عليه متسولاً للمرة الأولى، تجريم التسول، ووضع عقوبات لمكافحته، تنظيم الجهات الوطنية في مجال مكافحة التسول، وتقنين الإجراءات بما يعزز مكافحة هذه الظاهرة ويحد من آثارها وأضافاً أن المبادئ الأساسية للمشروع هي تعريف مورد للعيش أو القيم بتصرفات وأعمال غايتها استجاء الناس والتسول منهم، في حكمه من عرض السلع التي لا تصلح مورداً للعيش أو القيم بتصروفات وأعمال غايتها استجاء الناس والتسول منهم، وأخضاع من يقبض عليه في المرة الأولى للكشف الطبي والنفسي، والبحث الاجتماعي؛ لعرض استصلاحه وعلاج أسباب تسوله، وإنشاء دور لرعاية المتسولين وإخضاعها للرقابة والإشراف للتأكد من قيامها بالدور المطلوب منها وفق أحكام النظام، وتجريم التسول ووضع عقوبات عليه تتناسب مع طبيعته وتتمثل في السجن والغرامة، ومصادر الأموال المكتسبة لصالح الجمعيات الخيرية، وإبعاد الأجنبي ومنعه من دخول المملكة لمدة معينة، وتشديد العقوبة بتحديد الحد الأدنى لها، في حالة استخدام الأطفال أو النساء أو ذوي الإعاقة في التسول.

ووفقاً لما جاء في المادة الثانية، يهدف النظام إلى وضع تدابير للحد من ظاهرة التسول، إصلاح المتسولين، ومعالجة أسباب تسولهم، وتجريم التسول ووضع عقوبات لمرتكيه.

وبينت المادة الثالثة أنه يحظر التسول بكافة صوره، وأيا كانت مبرراته. ويجب القبض على كل من ينطبق عليه تعريف التسول، واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه وفقاً لأحكام هذا النظام.

وتشير المادة الرابعة إلى أنه إذا قبض على المتسول في المرة الأولى فيسلم للدار لفحصه طبياً ونفسياً، ودراسة حالته الاجتماعية، والتثبت من أنه لم يسبق القبض عليه متسولاً، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة حالته، وتسلمه لأسرته إن كان طفلاً، ولا يجوز في كل الأحوال بقاء المقيوض عليه في الدار أكثر من خمسة أيام من تاريخ القبض عليه. أما الأجنبي فيحال فور القبض عليه إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام للتحقيق معه، واتخاذ الإجراءات النظامية لإبعاده عن المملكة.

وأكيد مشروع النظام في المادة الخامسة على أن تعد وزارة الشؤون الاجتماعية سجلاً خاصاً يتضمن اسم وبيانات كل من يقبض عليه متسولاً، والإجراءات التي اتخذت بحقه، فيما أشارت المادة السادسة إلى قيام الوزارة بموجب أحكام هذا النظام بإنشاء دور لرعاية المتسولين، وتحتخص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتفتيش على هذه الدور.

وفي ما يتعلق بالعقوبات جاء في المادة السابعة: دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب كل من عاد لارتكاب جريمة التسول، بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة)، بما يلي: السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بهما معاً، مصادر الأموال المتحصلة من التسول لصالح الجمعيات الخيرية. كما تضمنت العقوبات إبعاد الأجنبي عن البلاد، ومنعه من دخول المملكة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن سنة، ولا نقل الغرامة عن عشرة آلاف ريال، إذا استخدم في التسول طفل أو امرأة أو شخص من ذوي الإعاقة.

وجاء في المادة التاسعة: تشكل في المناطق لجان لمكافحة التسول من (إمارة المنطقة، وزارة الشؤون الاجتماعية، الشرطة، الجوازات، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وتحتخص هذه اللجان بالقبض على المتسولين، التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لتعزيز جهود مكافحة التسول، اقتراح الوسائل والإجراءات الكفيلة بالحد من ظاهرة التسول، وأية اختصاصات أخرى تSEND إليها بموجب اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة العاشرة: يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الحادية عشرة: ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.



30 مشاركاً لمناقشة حقوق ومسؤوليات المرضى بالحفر

المصدر: جريدة عكاظ السبت 12 جماد ثانية 1435هـ - 12 أبريل 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140412/Con20140412691562.htm>

فارس الرشيد (حفر الباطن)

افتتح مدير الشؤون الصحية في حفر الباطن مطلق الخعلى، فعاليات الدورة التدريبية في حقوق ومسؤوليات المرضى، بمشاركة ثلاثة متربا من مختلف المنشآت الصحية بالمحافظة، وتستمر لمدة يومين.

وقال الخمعلي إن برنامج حقوق وعلاقات المرضى، يمثل حلقة الوصل بينهم وبين مقدم الخدمة، بهدف تحقيق أعلى مستويات الرضا للمرضى وذويهم في وزارة الصحة والمنشآت الصحية التابعة لها وأن العاملين في هذا المجال يعتبرون المحامي للمريض وهم المعنيون بالعلاقة بينه وبين المنشآت الصحية، لافتا إلى ضرورة تحقيق تطلعات ولاة الأمر في هذا الجانب من تحقيق للرضاء التام عن الخدمات المقدمة والتي تولتها الوزارة اهتمام بالغ، مضيفا أن الدورة معتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بواقع 9 ساعات تعليم طبي مستمر.



لقاء توعوي عن «جرائم المعلوماتية»

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 20 جماد ثانى 1435 هـ - 20 أبريل 2014 م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140420/Con20140420693532.htm>

حمد العبد الله (الدمام)

تنظم غرفة الشرقية بالتعاون مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صباح غد، لقاء توعويًا عن أمن المعلومات، يتم خلاله التعريف بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. يأتي هذا اللقاء الذي يعقد في الساعة العاشرة صباحاً في المقر الرئيس للغرفة في الدمام، في إطار مشاركة الغرفة الحملة التوعوية الرامية لمكافحة الغش التجاري، وتعزيز وسائل حماية المجتمع من الجرائم، وأعمال التحايل على الشبكة العنكبوتية. يتناول اللقاء أنواع الجرائم المعلوماتية، وطرق التعامل معها التي من أبرزها تسريب الخطابات السرية ونشرها، وانتهاك الشخصية، والتشهير، والابتزاز، واختراق الواقع الإلكتروني، والاحتيال عبر الإنترنت، وتعلم الغرفة على مساندة الحملة وتعزيز أهدافها. يشارك في اللقاء كل من مدير عام العلاقات العامة والإعلام المتحدث الرسمي لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات سلطان بن محمد المالك، والمتخصص في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ب الهيئة للاتصالات وتقنية المعلومات محمد بن خلف الغامدي، والمتخصص في أمن المعلومات في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عمر السجيفاني.



٢١ ألف بديلة يدخلن بياناتهن والأغلبية يخترن وظائف إدارية

المصدر: جريدة سبق الاحد 20 جماد ثانى 1435 هـ - 20 أبريل 2014 م

<http://sabq.org/U9Xfde>

عبد الله البرقاوي- سبق- الرياض:

كشف المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم مبارك العصيمي، عن أن البديلات اللاتي أدخلن رغباتهن حتى الآن بلغ عددهن ٢١٣٩٠ بديلة، مشيراً إلى أن ٤١٩ بديلة منهن اخترن المجال التعليمي و١٥٨٤٤ اخترن المجال الإداري.

محافظ التأمينات: خفض سن التقاعد يضر الأجيال القادمة

المصدر: جريدة الجزيرة الأحد 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 أبريل 2014م

<http://www.al-jazirahonline.com/news/2014/20140419/17307>

متابعة - الجزيرة أونلاين

كشف محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سليمان القويز في حوار خاص بصحيفة (الجزيره) عن أن "نظام ساند" الذي تم إقراره مؤخرًا لا يشجع أحدًا على التعطل عن العمل، كونه يهدف إلى مساعدة المشتركين السعوديين الذين يتعرضون لظروف خارجة عن إرادتهم تسبب توقفهم قسرًا عن العمل، مؤكداً أن النظام أحد أوجه التكافل الاجتماعي الذي تحرص المؤسسة على تحقيقه.

ورد محافظ مؤسسة التأمينات على المطالبات بتعديل السن القانوني للتقاعد عن العمل: "لو اتفقنا مع تلك النظرة فستخالف العالم كله، فالاتجاه الدولي حالياً يميل إلى زيادة أو رفع سن التقاعد لا تقليصه، وفي ألمانيا يبلغ سن التقاعد حالياً 65 سنة وحاري العمل على رفعه إلى 67 سنة بحلول عام 2024، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم العمل على رفع سن التقاعد ليصبح 67 سنة بينما سن التقاعد الفعلي في المملكة هو 58 سنة ميلادية حسب التقويم الهجري، وهي من أقل أعمار التقاعد في العالم.

وبين أن مشكلة التقاعد المبكر كما توصلت إليها تلك الدول تزيد من الضغط الواقع على المؤسسات العاملة في مجال التأمينات، كون الاشتراكات التي يتم استقطاعها، لا تكفي لتمويل سنوات التقاعد. وأضاف القويز، إن التقاعد المبكر يكلف النظام التأميني الكثير خاصة إذا علمنا أن 12% من المستفيدن تقاعدوا مبكراً، وهم يستهلكون تقريباً 50% من المعاشات الشهرية، وبعبارة أخرى تدفع المؤسسة سنوياً ما يقارب 15 مليار ريال سنوياً، ويدرك نصف هذا المبلغ إلى 12% فقط من المشتركين الذين تقاعدوا مبكراً، فيما يتوزع الباقي على 88% من المتقاعدين.

ويتابع في حديثه، إن تكالفة التقاعد المبكر وهي مدة خدمة تبلغ 25 سنة تشكل أضعاف ما يدفعه المشتركون للمؤسسة، ومن جانبنا نحاول عبر الإعلام أن نشرح وجهة نظر المؤسسة عن التقاعد المبكر الذي إذا بُولغ فيه فإنه حتماً سيؤثر سلباً على النظام عموماً ويلحق مصاعب مالية لمستفيدي الأجيال القادمة، كما أن مبدأ التأمين الاجتماعي يقوم في أساسه على حماية الشخص إذا عجز عن العمل، فلماذا يعمل الإنسان من سن 22 سنة ويتقاعد في سن 47؟، وأعتقد أنه لو وجد بلد يتتقاعد الكثير فيه عن العمل حوالي عمر الخمسين لضعف اقتصادياً على المدى البعيد وانتشار في جنباته الفقر.

وفي حديثه عن الانتقادات التي تطال التأمينات الاجتماعية قال القويز: "إن معظم الانتقادات تتبع من الفهم الخاطئ للمهام الأساسية التي أنشئت من أجلها المؤسسة، فقد تأسست لخدمة المشتركين وفقاً لأطر نظمية محددة تقوم من خلالها بتقديم حماية مالية محددة لمشتركيها عند بلوغهم مرحلة معينة من العمر، أو تعرضهم لظروف صحية تحول دون استمرارهم في العمل، كما تمتد الحماية لأفراد عائلة المشترك حال وفاته حتى لا يكونون عالة على المجتمع، أما النوع الآخر من الانتقادات فقد يكون بسبب التقصير أحياناً في جودة الخدمة المقدمة للعملاء وهو الأمر الذي يتم التركيز عليه لتصحيح الخطأ وتقادري تكراره قدر الإمكان".

وأضاف، هؤلاء المنتقدون يبتغون المصلحة العامة وليس لهم مصلحة شخصية، لكن هناك من يطلب من التأمينات ما هو خارج عن قدرتها، ولا يتوافق مع الأنظمة الخاصة التي تحكم عملها، ومن ذلك الحديث المتكرر عن ارتفاع عوائد الاستثمارات الخاصة بالمؤسسة وربطها بالمطالبة في توزيع جزء منها كأرباح على المشتركين، فالاستثمارات لم يدرك أنها يعرف أن التأمينات تستخدماها كوسيلة للحماية ولضمان الاستقرارية في الوفاء بمستحقات المشتركين النظمية، وتعويض العاملين حال تعرضهم لظروف طارئة، وغيرها من الأهداف التأمينية، نظراً لأن الاشتراكات وحدتها لا يمكنها إعانة المؤسسة على تحقيق المطلوب منها، ما يعني أن المطالبة بتوزيع جزء من عوائد الاستثمارات أمر غير منطقي، لأنه حال حدوثه لن تتمكن المؤسسة من دفع المنافع للمشتركين والمستفيدن المستقبليين، و يؤثر في توازنها المالي و عملها بصفة جذرية.

مع المرأة.. وليس مع وزارتها

المصدر: جريدة الرياض الالكترونية 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 ابريل 2014م

<http://www.alriyadh.com/928571>

يوسف القبلان

بالغ بعضنا في الحديث عن حقوق المرأة حتى وصل الأمر إلى اقتراح وزارة للمرأة. إن طرح هذه الفكرة أساساً يعبر عن واقع يحتاج إلى تطوير لكن هذا الطرح يرسخ فكرة تقسيم المجتمع في القضايا الإدارية والاجتماعية ولا يخدم حقوق المرأة كما يتصور أصحاب الاقتراح.

ويعنى آخر فإن مؤسسات الدولة وأجهزتها هي للإنسان دون تمييز ولو أوجدنا وزارة للمرأة فهذا يعني أنها من كوكب آخر ولا بد من جهاز خاص يوظفها وبخدمتها ويدافع عن حقوقها وبالتالي فإن منظمات حقوق الإنسان سوف تدافع عن الرجل فقط بحكم أن المرأة أصبح لها وزارة خاصة بها.

المرأة تطورت أحوالها مقارنة بسنوات مضasse، ووصلت مسيرتها في حقل التعليم وحققت إنجازات وابداعات وتتفوق، ودخلت ميدان العمل في مجالات متعددة. وصلت إلى مراكز قيادية، أصبحت عضواً في مجلس الشورى وسوف تصبح وزيرة في قادم الأيام. أصبحت شريكًا فاعلاً مؤثراً في مسيرة الوطن وتنميته.

هل بعد كل ما تحقق نظر فكرة وزارة المرأة فتعيدها إلى الوراء ونرسخ فكرة أنها إنسان مختلف؟ إن دعم حقوق المرأة وفرصها وخدمتها لا تحتاج إلى وزارة خاصة بها. دولة المؤسسات كفيلة بخدمة الجميع وتوفير الفرص لجميع محاكمومة بمعايير الكفاءة والجدارة. أما حقوق المرأة فهي حقوق الإنسان بشكل عام وهي موجودة في ثقافتنا الإسلامية والاسلام دين مسلاحة وعدالة.

المرأة في ثقافتنا الإسلامية هي إنسان كامل الأهلية وكامل الحقوق وإذا كانت المرأة تعاني في بعض المجتمعات من الظلم أو ضآللة فرص المشاركة أو النظرة الدونية فإن الحل ليس وزارة المرأة بل وزارة الإنسان (أقصد حقوق الإنسان). إن السلوك الذي يأمرنا به الإسلام هو التعامل الإنساني مع الجميع واحترام حقوق الجميع وتطبيق النظام على الجميع، وإذا كانت بعض الممارسات أو العادات مخالفة لقيم الإسلام فإن الحل بالتأكيد ليس إنشاء وزارة للمرأة وإنما تطبيق النظام وتطوير الخطاب الديني والتربوي وبرامج التثقيف بحقوق الإنسان.

وزارة المرأة لو أوجدت سوف تكون أكبر وزارة في العالم لأنها ستضم فروعًا لكل الأجهزة. سيكون فيها فرع للأحوال المدنية والجوازات وديوان المظالم والصحة والتعليم، والعدل، والكهرباء والمياه، والشؤون الاجتماعية وكافة فروع منظومة أجهزة الدولة.

هنا يجب التنويه والتنكير بقرار سابق بأنه يوجد فروع نسائية في الأجهزة الحكومية وهو قرار يحتاج إلى متابعة وتفعيل. وأخيراً، وبعد كتابة هذا المقال قرأت خبراً يقول أن المتحدث الرسمي لمجلس الشورى يؤكّد عدم وجود مقترن بالمجلس يتعلق بإنشاء وزارة تختص بشؤون المرأة. وكان من أطراف التعليقات على هذا الخبر قول أحدّهم: إنه التغريب يا قوم عبرا عن معارضته للفكرة. عندها اكتشفت أنني ضد التغريب دون أن أدرى.

يوم الأرض العالمي 22 أبريل 2014

المصدر: جريدة المدينة الاحد 20 جماد ثانى 1435 هـ - 20 أبريل 2014م

[اضغط هنا](#)

د. محمود إبراهيم الدواعان

ماذا قدمنا كهيئات، ومؤسسات، وجامعات في بلادنا الغالية تجاه يوم الأرض؟ هل أقيمت المحاضرات، والندوات، واللقاءات العلمية التي تنشر الوعي البيئي وتزيد من الاهتمام بهذه الأرض التي ننعم بخيراتها منذ آلاف السنين؟! هو يوم الاهتمام بالأرض وبمكوناتها الطبيعية الحية وغير الحية، هو اليوم الذي يحتفل فيه العالم أجمع بالعناية بالبيئة والحفاظ على عناصرها المختلفة من التلوث والتدهور والانقراض، هو اليوم الذي تشارك فيه أكثر من 157 دولة كل عام -والعدد في ازدياد- للعناية بالأرض الممسخة لنا، والاهتمام بأغلفتها الرئيسية من عبث الإنسان وجروره وظلمه تجاه بيئته المحيطة، التي توفر له -بمشيئة الله- الغذاء والماء، والهواء، ولا يمكن للكائنات أن تعيش ولو لسويات قليلة دون الاحتياج لهذه الأرض ومقدراتها وخيراتها التي أوجدها الله علينا وفيها.

كان عام 1970م هو عام الانطلاق للاحتفاء بيوم الأرض، ويوم 22 أبريل هو اليوم المتفق عليه للتذكير من قبل معظم الناشطين في العالم لكي يتلفت الساسة والقادة والمسؤولون عن البيئة وحمايتها إلى المشكلات التي أسهم في وجودها الإنسان على هذا الكوكب، وكيف أخل بتوارزنه البيئي الذي فطره الله سبحانه عليه حيث يقول في محكم التنزيل: (والأرض مدنناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون)، وقد أظهرت الدراسات الواقع الذي نعيشه إفساد الإنسان للأرض في صور شتى اجتاحت كل الخطوط الحمراء التي وضعها علماء البيئة للاستفادة من هذه الأرض المعطاء دون إفسادها، أو الإضرار بمكوناتها، أو الإساءة لها، أو تدهور أنظمتها البيئية الطبيعية، بحيث أصبحت غير قادرة على العطاء وغير مهيئة للإعاقة لمن هم على ظهرها بسبب الاستنزاف الكبير لمعظم مواردها، وتلوث تربتها، ومباهها، وهوانها، وبذلك انعكست كل هذه الآثار المدمرة على صحة الإنسان وسلامة الكائنات التي انفرض منها الآلاف وما زال الإنسان ماضياً في تدميرها رغم كل الجهود الدولية، والإنسانية، والمجتمعية. لوقف هذا الاستنزاف اللا محدود.

حربي بنا أن نستفيد من هذا اليوم لللاقات لما يجري في مدننا، ومحافظاتنا، وقرانا من تدهور للترابة الزراعية بسبب سوء استخدام المخصبات والمبيدات، وتدهور للمصادر المائية بالتلوث بأنواعه المختلفة، وكثرة السموم والأمراض، وتلوث الهواء بداخله المصانع وعوادم السيارات وانبعاثات الكسارات ومحطات التحلية وما تبثه من سموم في غالباً الجو.

هذا اليوم بالنسبة لنا في المملكة هو يوم الحفاظ على بيئتنا الأرض، هو يوم نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع وطلاب المدارس والجامعات، هو يوم التذكير بأهمية الأرض والحفاظ على مكتسباتها من التدهور والاضحلال، هو يوم الترشيد

في استخدام موارد المياه والطاقة التي نهدى منها الشيء الكثير، هو يوم التذكير بأهمية البحر الأحمر وعظيم عطائه كمصدر رئيس لمياه الشرب لمعظم مدن ومحافظات الساحل الغربي للمملكة، وكذلك الأمر بالنسبة لخليج العربي.

إذن، ماذا قدمنا كهيئات، ومؤسسات، وجامعات في بلادنا الغالية تجاه هذا اليوم؟ هل أقيمت المحاضرات، والندوات، واللقاءات العلمية التي تنشر الوعي البيئي وتزيد من الاهتمام بهذه الأرض التي ننعم بخيراتها منذ آلاف السنين؟ هل ذكرنا الجميع بأهمية الأرض التي يقول الله عزّ وجلّ فيها: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) (الأعراف 85)، وقوله عزّ وجلّ: (إن الله لا يحب المفسدين) (القصص 77)، وقوله تعالى: (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (هود 85)؟!

للإفساد أوجه كثيرة، وليس كما هو شائع في سرقة الأموال وتبذيرها فحسب، بل يتعداه لأكثر من ذلك، فمن أكبر درجات الإفساد هو الإسراف في الماء، كما أشار لذلك المصطفى -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: (لا تصرف وإن كنت على نهر جار)، والإسراف في استخدام الطاقة الكهربائية غير المرشدة، وكذلك الإسراف في سوء استخدام الأسمدة الزراعية، والمبيدات، وسقي المنتجات الورقية بمياه الصرف الصحي، ومن أوجه الإفساد تدهور البيئة البحرية وهلاك معظم كائناتها، وتصحر بحراً الأحمر من شدة الاستنزاف بعد أن كان من أغنى بحار العالم في الثروة السمكية.

كلنا مسؤولون أمام الله في الحفاظ على هذه الأرض وسلامة مكوناتها من التدهور والعبث وسوء الاستغلال الذي يمارسه الإنسان للإضرار بها والإخلال بتوازنها الطبيعي، ولو أحسننا استخدامها واستصلاحها قدر حاجتنا بالترشيد في مواردتها والأخذ منها بما يصلح أحوالنا ويسد احتياجاتنا لخدمتنا وأحفادنا لسنوات طويلة دون كلل أو ملل وإلى ما لا نهاية بإذن الله، حتى نحقق مفهوم التنمية المستدامة الذي تنشد معظم دول العالم على مختلف مستوياتها في مشارق الأرض ومغاربها.



الرواتب والعلاج وبناء مساكن!

المصدر: جريدة اليوم الاحمد 20 جماد ثانى 1435هـ - 20 أبريل 2014م
<http://www.alyaum.com/News/art/134227.html>

محمد الشهرا尼

من منا لا يُفكِّر كل يوم في بناء بيت العمر؟ ومن منا لا يحلم بانقضاء ديونه وإنجاز إغراءات البنوك التي ظاهرها فائدة العميل وباطنها العملات المترآكة والمترتبة على الاستدانة إلى آخر يوم في القضاء؟! هموم الوطن والمواطن متعددة ومتتوعة لعل أبسطها وأكثرها أهمية (كفاية الراتب الشهري وامتلاك السكن ووفرة العلاج) للمواطن العادي، لأن المواطن الذي يعيش بيننا وينعم بدرجة الامتياز لا خوف عليه فأموره ميسرة وفي سعة من رغد العيش.. أسعار الأراضي في ارتفاع مطرد الأمر الذي جعل المواطن عاجزاً عن شراء أرض بمساحة 2م² بمبلغ يفوق قيمة القرض العقاري مما يشكل تحدياً أمام وزارة الإسكان في بناء مساكن والتي لها أكثر من سنتين ونصف وهي تمنينا بالبهرجة الإعلامية بأن مشكلة السكن في السعودية ستحل وأنها تسللت الأراضي وتقوم ببناء وحدات أو شقق سكنية ووضعت شروطاً لتملك سكن أمثلها بشروط التوظيف التعجيزية وعبارة «الأفضلية لل سعودي»... يا جماعة الخير من مهام وزارة الإسكان أن تقوم بشراء المخططات السكنية وتنظيمها وترتيبها وبنائها وتسليمها للمواطنين، شعب المملكة شعب طيب ووفيٌ وصبور ولا يليق به أن يكون 70% من سكانه (نقل أعمارهم عن 30 عاماً) لا يملكون سكناً وتلتهم قيمة الإيجارات 33% من مرتباتهم وإذا أضفنا لها فاتورة الماء والكهرباء والصيانة والهاتف ومصروفات المدارس ذهب كامل الراتب وبدأ المواطن في إعادة الاستدانة من البنك التي لا ترحم بفوائدها المرتفعة ولذلك فالموطن السعودي مواطن مدين إلى الأبد! لا جيد لنا كم سنة ونحن نسمع التصريحات الرنانة 70% لا يملكون سكناً و 3 ملايين ينتظرون دورهم في صندوق التنمية العقاري واعتقد أن من سيسلم القرض والأرض هم الأحفاد.

بين يدي دراسة أجراها البنك الدولي بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتخطيط، تقول إن متوسط الراتب الشهري للموظف السعودي يبلغ 6400 ريال، مقارنة بمتوسط راتب الموظفين الخليجيين البالغ 15200 ريال، وأجور الأوروبيين نظير وظائفهم 23600 ريال، بينما يبلغ متوسط راتب السعوديات 3900 ريال، مقارنة بالخليجيات اللاتي يبلغ متوسط دخولهن من الرواتب 8700 ريال، والأوروبيات 15000 ريال، بعد هذه الدراسة لا أعتقد أن هناك أي مبرر أو عذر لوزارة المالية بمنعها زيادة الرواتب أو إقرارها توصية للمقام السامي بزيادة الرواتب ورفعها للمقام السامي! طبعاً لن تفعلها المالية والمواطنون ينتظرون لفتة كريمة من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وسمو ولي ولي العهد حفظهم الله فقلوبهم على هذا الشعب أكثر عطفاً وحباً من أغلب وزراء الحكومة فزيادة الرواتب أصبحت مطلبًا ملحاً في ظل زيادة الأسعار وارتفاع معدل التضخم!

ومن الحاجيات الأساسية التي يحتاجها المواطن العلاج فستشفيات وزارة الصحة تعاني من الزحام في المواعيد وقلة أعداد الأسرة للتتويم وقد يموت من يتطلب العلاج قبل علاجه! المواطن السعودي يتنتظر تطبيق التأمين الصحي وما زال قيد الدراسة. ما يحز في نفس كل مواطن غيور على وطنه أن دولتنا غنية بمواردها وميزانتها كل سنة أعلى من السنة التي قبلها وهي أي الدولة معنية برفع الرواتب وتوفير السكن

والعلاج أو توفر بدلًا نقديًّا للسكن لكافة الموظفين وتأميناً صحيًّا شاملًا بعيدًا عن دراسات مجلس الشورى والوزارات المعنية..

حقوق الإنسان في العالم

في إطار التحضير لدورته الجديدة

البرلمان العربي يستعرض أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة

المصدر: جريدة الاقتصادية الاصدار الاحد 13 جمادى ثانية 1435 هـ - 13 أبريل 2014 م
http://www.aleqt.com/2014/04/20/article_842464.html

«الاقتصادية» من الرياض

عقد مكتب البرلمان العربي اجتماعا أمس، في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية، برئاسة أحمد الجروان رئيس البرلمان وعضوية نواب البرلمان من كل من البحرين، تونس، السودان، العراق، الأردن، الجزائر، وسلطنة عمان . وأكد الجروان في تصريحات للصحافيين أمس أهمية هذا الاجتماع الذي يأتي في إطار التحضير لاجتماعات الدورة الجديدة للبرلمان العربي، التي ستنطلق بعد غد الثلاثاء وتتركز على حقوق الإنسان في الوطن العربي. ولفت الانتباه إلى أن الجلسة العامة للبرلمان ستبثقها جلسة استماع بمشاركة الدكتور نبيل العربي الأمين العام للجامعة العربية ونواب البرلمان من الدول العربية، لاستعراض أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي ومناقشة قرارات القمة العربية الأخيرة التي عقدت في الكويت في مارس الماضي. وأشار إلى أهمية جلسات الاستماع التي تعتبر نهجا جديدا للبرلمان العربي للتواصل بين أجهزة الجامعة العربية والبرلمان والشارع العربي، موضحا أن الهدف منها الوقوف على التحديات التي تواجه الدول العربية والمصاعب التي يمكن للبرلمان العربي حلحلتها، بحيث تصب في النهاية في مصلحة الشعب العربي. وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، أفاد رئيس البرلمان العربي أنها تأتي في صدارة الموضوعات التي ستتناولها الدورة الجديدة للبرلمان، خاصة في ظل استمرار الانتهاكات والاقتحامات المتكررة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي للمسجد الأقصى .

وقال: "تسلم البرلمان رسائل من الجامعة العربية وقطاع فلسطين والأراضي المحتلة للاطلاع على آخر مستجدات القضية الفلسطينية، وسوف نخرج بتصانيات في هذا الشأن خلال الاجتماع، وقد تكون هناك توصية بتشكيل لجنة عليا مشتركة بين البرلمان العربي والاتحاد البرلماني العربي، الذي سيحضر رئيسه مرزوق الغانم في اجتماعات الدورة الجديدة، وذلك تماشيا مع قرار اجتماع الاتحاد الذي عقد أخيرا في الكويت، وتلبية لطلبنا فيما يخص إنشاء هذه اللجنة لدعم القضية الفلسطينية".



كارикاتير



المصدر: جريدة المدينة الاحد 20
جماد ثانى 1435 هـ - 20 ابريل
م 2014

[اضغط هنا](#)



المصدر: جريدة الحياة الاحد 20
جماد ثانى 1435 هـ - 20 ابريل
م 2014

[اضغط هنا](#)

ماهر عاشور
www.maherashour.com

